الجمعية الفقهية السعودية

الإفتاء الفضائي

لقاء علمي

التاريخ : ١٤٣٠/٥/٢٣ هـ

مقدمه : الدكتور/ عبدالعزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

أستاذ الفقه المشارك ، وعضو مجلس هيئة حقوق الإنسان

الإفتاء الفضائي

ورقة مقدمة للقاء العلمي الثالث المقام في كلية الشريعة بالرياض في الفصل الدراسي الثاني لعام ١٤٣٠هـ

تأليف

د. عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان

أستاذ الفقه المشارك، وعضو مجلس هيئة حقوق الإنسان

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المفتين، وسيد المرسلين، وأفضل الخلق أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فقد طلبت مني الجمعية الفقهية السعودية تقديم ورقة للقاء العلمي الثالث الذي تعتزم إقامته في كلية الشريعة بالرياض يوم الإثنين ١٤٣٠/٥/٢٣هـ، تحت عنوان "الإفتاء المباشر"، ويعنون به الإفتاء الفضائي المباشر عبر الأثير، إما في القنوات الفضائية، أو البرامج الإذاعية، أو المواقع الإلكترونية الحية، وقد عدلت عنوان الورقة بما أراه أقرب لبيان المقصود، فجعلت عنوانها "الإفتاء الفضائي"، لأن الإفتاء المباشر كما يكون عبر الأثير في القنوات والإذاعات والمواقع الإلكترونية فإنه يكون كذلك في الاستفتاء الفردي المباشر، بسؤال العالم أو إمام المسجد أو أستاذ الجامعة أو غيرهم من المؤهلين للفتيا، وسواء أكان استفتاؤهم بمقابلتهم وجهاً لوجه أم كان عبر الهاتف ونحوه.

وقد حرصت على ذكر ما يدخل تحت هذا الموضوع مباشرة، من بيان لأهمية هذا النوع من الإفتاء، وتقويم واقعه بذكر منافعه وإيجابياته، ومحاذيره ومشكلاته، وما يكتنفه من أخطاء وتجاوزات، ثم بيان الضوابط الشرعية التي تحقق مقصوده وتكثر مصالحه، وتعالج مشكلاته وتدرأ مفاسده، ولم أتطرق لما هو معلوم في باب البث الفضائي: من قبيل حكم التصوير التلفزيوني، أو حكم اقتناء أجهزة البث الفضائي، أو حكم المشاركة في البرامج الفضائية، أو حكم إنشاء الإذاعات والقنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية وتسخيرها لخدمة الدين والنصح للمسلمين، كما أني لم أستطرد في شرح ما هو معلوم مقرر في باب الإفتاء: من تعريف الإفتاء لغة واصطلاحاً، وحكم الإفتاء وشروطه، وحكم القول على الله بغير علم، وحكم تتبع الرخص، أو الأخذ بالأغلظ والأشد، وآداب المفتي والمستفتي، وما يتعلق بذلك من مسائل، حيث أشبعها العلماء تقعيداً وتأصيلاً، وشرحاً وتفصيلاً، وألفوا فيها مؤلفات كثيرة قديمة وحديثة، وعقد لها مؤتمرات وندوات عديدة، وكان من أهمها: المؤتمر العالمي الذي أقامه المركز العالمي للوسطية في دولة الكويت بعنوان: "منهجية الإفتاء في عالم مفتوح.. الواقع المأمول والأمل المرتجى" في الفترة من ٩-١١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ، والمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، في المدة من ٢٠ ـــ ٢٣ محرم

١٤٣٠هـ، وذلك لمناقشة قضية الفتوى وضوابطها، وبيان أهميتها وخطرها، وما يعرض لها من مشكلات قد تثير بلبلة في صفوف المسلمين، وتؤدي في بعض الأحيان إلى الاختلاف والفرقة وتشويه صورة الإسلام، وسأذكر أهم توصيات هذين المؤتمرين في مواضعها من هذه الورقة.

وقد تضمنت توصيات هذين المؤتمرين العالميين ما يؤكد على أهمية هذا الموضوع الذي نحن بصدده، حيث جاء في توصية بعنوان "عولمة الفتوى" ما نصه:

"١ـ حث المجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى بأنواعها على الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في نشر الفتوى.

٢ـ التحذير من فوضى الإفتاء في وسائل الإعلام المختلفة، بإبراز آثارها السلبية، وتحديد صفات من يتصدى لها، ممن تتوافر فيه أهلية الإفتاء، والمعرفة بالواقع.

٣ـ اختيار المفتين من ذوي الخبرة والكفاية، للإفتاء من خلال الفضائيات.

٤ـ تأسيس جهاز إشرافي ورقابي خاص بالإفتاء مكون من ممثلي وسائل الاتصال الحديثة وممثلين عن المجامع الفقهية يهتم بما يلي:

أ - تحديد معايير وضوابط الإفتاء على مواقع الإنترنت عامة، والمتخصصة في الإفتاء خاصة.

ب- الدعوة إلى عقد مؤتمرات وندوات للإفتاء يشارك فيها المفتون وأصحاب الفضائيات، للوقوف على منهجية الإفتاء عبر الفضائيات، والالتزام بها.

ج- إبراز الآثار الإيجابية للفتوى المباشرة على الفضائيات، وبخاصة لسكان البلاد التي يقل أو ينعدم فيها الفقهاء.

د- متابعة الفتاوى الصادرة عن القنوات الفضائية ومراجعتها.

٥- حث المفتين والمشرفين على فتاوى الفضائيات على تدعيم فتاواهم بقرارات المرجعيات الشرعية المعتمدة.

٦- دعوة معدِّي ومقدِّمي البرامج الدينية، ومحرِّري الشئون الإسلامية، في الصحف والمجلات وسائر طرق الإعلام الأخرى، إلى ضرورة الاستعانة بعلماء الشرع الموثوقين، للإشراف على برامجهم، وعدم فتح الباب أمام غير المؤهلين للعبث بها تحقيقا للتعاون المثمر بين الجهات العلمية والجهات الإعلامية".

هذا وقد تضمنت الورقة تمهيداً وأربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: أهمية الإفتاء وخطورته.

المبحث الثاني: أنواع الإفتاء الفضائي وخصائصه.

المبحث الثالث: الإفتاء الفضائي وقاعدة المصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: محاذير الإفتاء الفضائي وضوابطه.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده، ذخراً لي يوم ألقاه. والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

في حقيقة الفتوى وحكمها وشروطها وآداب المفتي والمستفتي

١ ــ الفتوى هي: تبيين الحكم الشرعي بدليله من غير إلزام به.

٢ ــ المفتي هو المبين للحكم الشرعي بدليله من غير إلزام به، وهو بخلاف القاضي الذي يبين الحكم الشرعي ويلزم به، فامتاز بالإلزام.

٣ــ مجالات الفتوى: تشمل الفتوى جميع تصرفات العباد، لا يخرج عنها اعتقاد، أو قول، أو عمل، وهذا يشمل علاقة المكلف بربه، وبنفسه وبغيره، وبالدولة التي يعيش فيها، وعلاقة الدولة بغيرها من الدول في زمن السلم والحرب.

٤ــ للفتوى الصادرة عن أهلها أثر كبير في بيان حقائق الإسلام وتفنيد أباطيل خصومه، وتأكيد أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وصالحة لتنظيم مختلف نواحي الحياة الخاصة والعامة: السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية والإدارية وغيرها، على أتم الوجوه وأعدلها.

٥ــ حكم الفتوى: الإفتاء من البيان الذي أوجبه الله على العلماء في قوله: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ} [آل عمران: ١٨٧]. وحذر سبحانه من كتمانه فقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ} [البقرة: ١٥٩]. كما توعد النبي صلى الله عليه وسلم كاتمه بقوله: ((من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة))([1])

والأصل في الإفتاء أنه واجب كفائي، إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، قال الله تعالى: {فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} [التوبة: ١٢٢].

---

[1] أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، وصححه الألباني.

ويجب الفتوى وجوبًا عينيًا على المفتي المؤهل، إذا لم يوجد مؤهل غيره، أو وجد غيره، لكنهم لا تحصل بهم الكفاية، ولا تسد بهم حاجة الأمة.

٦ــ يحرم على المفتي الإفتاء في الأحوال الآتية:

أ ــ إذا كان لا يعلم حكم المسألة أصلًا. ولا يستطيع استنباط حكمها وفق الأصول الشرعية.

ب ــ إذا كان الإفتاء بهوى من المفتي.

قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الأعراف: ٣٣]. وقال تعالى: {وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ (١١٦) مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النحل: ١١٦-١١٧]، وقال تعالى: {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨]، وقال تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٩]، وقال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الجاثية: ١٨].

جـ ــ إذا كان منشغل الفكر، وفي حال لا يتمكن معها من التأمل والنظر.

د ــ إذا خشي عاقبة الفتوى، بأن تودي إلى فوات مصالح أكثر من مصلحة إعلانها، أو جلب مفاسد أكثر من مفسدة كتمانها.

٧ــ يجوز امتناع المفتي عن الفتوى في الأحوال الآتية:

أ ــ إذا خشي لحوق ضرر به.

ب ــ إذا قام غيره مقامه.

جـ ــ إذا كانت الفتوى مما لا نفع فيها للسائل.

د ــ إذا كانت المسألة المسؤول عنها غير واقعة.

٨ ــ شروط المفتي: يشترط في المفتي شروط، لا يجوز له التصدي للإفتاء قبل تحققها، ولا يحل لأحد أن يستفتيه بدونها، وهي:

أ ــ الإسلام.

ب ــ البلوغ.

ج ــ العقل.

د ــ العلم بالأحكام الشرعية من أدلتها.

هـ ــ العدالة، فمن اختل دينه، أو فسدت مروءته لم يصلح للفتيا، وذلك لعدم الوثوق بقوله.

٩ــ من كان من أهل الاجتهاد، وجب عليه الإفتاء بما أداه إليه اجتهاده.

ومن لم يبلغ رتبة الاجتهاد من أتباع المذاهب الفقهية وكان من أهل التخريج أو الترجيح جاز له الإفتاء تخريجًا على أقوال المجتهدين، أو ترجيحًا بالدليل من هذه الأقوال.

ومن كانت رتبته دون ذلك، جاز له الإفتاء بما علمه بدليله، من مذهبه أو مذهب غيره.

١٠ــ من أهم الصفات التي ينبغي أن يتصف بها المفتي:

أ ــ أن يكون صحيح التمييز، قوي الفطنة، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل وحل ما أعضل.

ب ــ أن يتصف بالأناة والتثبت والحلم والمهابة والوقار.

جـ ــ أن تكون له معرفة بأحوال المستفتين وبالواقع الذي يعيشون فيه، إما بنفسه أو بمن يستعين به من أهل الخبرة.

د ــ أن تكون لديه خبرة في تنزيل الأحكام على الوقائع وذلك بالتلمذ على من صقلتهم التجربة، والاطلاع على فتاواهم، والتأمل في مآخذها، وكيفية تنزيل الأحكام على الوقائع.

١١ــ من أهم واجبات المفتي وآدابه:

أ ــ مجاهدة النفس على الإخلاص لله تعالى ومراقبته.

ب ــ ترك التعصب لرأي أو مذهب، والأخذ بالراجح من الأقوال بدليله.

جـ ــ ربط الفتاوى بأدلتها الشرعية، وبقواعد الشريعة ومقاصدها العامة، وبيان حكمة التشريع فيها ما أمكن.

د ــ مشاورة أهل العلم والاختصاص عند الالتباس.

هـ ــ التوقف عن الإجابة عند عدم ظهور الحكم له، وعدم التحرج من قول: لا أدري.

و ــ عدم التردد في الفتوى عند ظهور الحكم له.

ز ــ المحافظة على أسرار المستفتين.

ح ــ دلالة المستفتي على ما ينفعه، ومراعاة الجوانب التربوية والتوجيهية في فتواه.

ط ــ عدم التعرض لشخص من يخالفه من المفتين عند مناقشة رأيه الشرعي.

ي ــ التيقظ لما يحيكه بعض المستفتين من المكر والخداع وإخفاء بعض الحقائق، التي يريدون بها التخلص من الواجبات، أو استحلال المحرمات، أو الإساءة لبعض الأشخاص والجهات.

١٢ــ من آداب المستفتي:

أ ــ اجتناب السؤال عما يؤدي إلى الارتياب في دينه وعمله.

ب ــ البحث عن المفتي الأهل، إما بنفسه إن قدر، أو بخبر العدل، أو نحو ذلك

جـ ــ الحرص على العلم بالحكم المبرئ لذمته، وليس البحث عمن يفتيه وفق رغبته وهواه.

د ــ التأدب مع المفتي، والصدق معه، وعدم التلبيس عليه.([1])

---

1 ينظر في هذا: جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح، وآداب الفتوى للنووي، وصفة الفتوى لابن حمدان، وكتب الأصول في باب الاجتهاد والتقليد، وكتب الفقه ضمن كتاب القضاء، وتوصيات المؤتمر العالمي الذي أقامه المركز العالمي للوسطية في دولة الكويت بعنوان: "منهجية الإفتاء في عالم مفتوح.. الواقع المأمل والأمل المرتجى"، وتوصيات المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، الذي عقده بجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، وبحث منشور في موقع وزارة الأوقاف المصرية لشيخ الأزهر نقل فيه أقوال المذاهب الأربعة في أحكام الإفتاء وشروطه وآدابه.

المبحث الأول

أهمية الإفتاء وخطورته

الإفتاء مسؤولية عظيمة، وأمانة ثقيلة، كما أنه منصب جليل، ووظيفة شريفة، وأثره في إصلاح الأفراد والمجتمعات ظاهر، والحاجة إليه من أمس الحاجات، بل تبلغ مبلغ الضرورات، فليس كل الناس بل ولا أكثرهم يحسن النظر في الأدلة ويعلم حكم الله فيما يعرض له من مسائل ومشكلات، فكان بحاجة إلى سؤال أهل العلم، ومعرفة حكم الله تعالى فيما يحتاجه من خلال فتاواهم وأجوبتهم، كما قال ربنا سبحانه: "فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ"، [النحل:٤٣] وقال أيضا: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" [النساء:٨٣]

ومع هذه العودة الحميدة إلى الله، وانتشار الوعي لدى الناس، والرغبة في الاستقامة والتمسك بالدين، وتوفر وسائل الإعلام والاتصال، وكثرة معطيات الحياة العصرية وتجددها، وتشعب الحياة وتعقدها، والتداخل بين الدول والشعوب، وسعة التعامل بين المسلمين وغير المسلمين، وتسابق أهل البدع والأهواء، وأتباع الديانات والمذاهب المنحرفة إلى نشر أفكارهم، وإقناع الناس بضلالاتهم وبدعهم، زادت حاجة الناس وعظمت رغبتهم في معرفة المشروع والممنوع، والحق والباطل، وتمييز الحلال من الحرام، والسنة من البدعة، وقد كشفت الدراسات الإعلامية أن برامج الإفتاء في القنوات الفضائية والإذاعية هي أكثر البرامج قبولاً، وأوسعها انتشاراً، وأعمها نفعاً وتأثيراً.

وجدير بالملاحظة أن "الفتوى" الشرعية المعاصرة مع هذا القدر الكبير من الأهمية والتأثير فإنها لا تنفرد وحدها بقيادة الحركة العلمية ونشر الدعوة الإسلامية؛ لأن "الفتوى" ليست كل الشريعة الإسلامية، وليست الوسيلة الوحيدة للدعوة والتعليم، والتأكيد على هذه الحقيقة في غاية الأهمية؛ لكي نضع الأمور في نصابها الصحيح، وحتى لا نضيق واسع الشريعة، ولا نتهم أحدًا، أو نبالغ في تقدير الأمور.

ولما كانت الفتوى ذات أثر كبير في حياة الأفراد والمجتمعات، ونظراً لكثرة المفتين، وتعدد مشاربهم، وما آل إليه الإفتاء في واقعنا المعاصر، وما شابه من المكدرات، والممارسات الخاطئة، وتصدي بعض أهل الجهل والأهواء لهذا المنصب الخطير؛ مما انعكس أثره سلباً على أمتنا وديننا الإسلامي، وحرصاً على ضبط منهجية الفتوى، وتحقيقاً للتواصل بين الفقهاء والمعنيين بقضايا الأمة وشريعتها الغراء، فقد عقدت عدة لقاءات علمية، اشترك فيها عدد كبير من الفقهاء والشخصيات العلمية البارزة من شتى أنحاء العالم للبحث في منهجية الإفتاء وشروطه وضوابطه، ووضع الأسس والقواعد والمواثيق الجامعة لأصول الإفتاء

وبيان أحكام الفتيا وشروطها، وأدب المفتي والمستفتي، وقطع الطريق على الأدعياء وأهل البدع والأهواء، ومعالجة التحديات التي تواجه علماء الأمة والمتصدرين للفتوى، وإحياء أدب الاختلاف ومنهج الائتلاف، والتأكيد على أهمية الاجتهاد الجماعي والمؤسسي الذي يجمع بين خبراء العصر وفقهاء الشرع.

وبسبب تعاظم فوضى الإفتاء بمختلف مسبباتها، وجدنا أن بعض الناس ـــ وربما بدافع من غيرتهم على الدين وأهله ـــ يحاربون الإفتاء الفضائي، ويشنعون كثيراً على من يسمونهم "مشايخ الفضائيات"!!، وينادون بمنع برامج الإفتاء الفضائية جملة وتفصيلاً، فيعالجون الخطأ بخطأ أشنع منه، وربما تسببوا في توهين عزائم بعض العلماء الثقات عن القيام بهذا الواجب العظيم، والتصدي لهذه المهمة الجليلة، وسد هذه الحاجة الملحة، وحرمان الناس من علمهم وتوجيهاتهم، ويجهل هؤلاء المخذلون أو يتجاهلون أثر هذه البرامج في نشر العلم الشرعي وتبصير الناس، وأداء الأمانة، والنصيحة للأمة، وإشاعة الخير في الأرض، وإصلاح المجتمع ومحاربة الفساد والمفسدين، وقطع الطريق على الأدعياء والمتعالمين، وأثرها الكبير في حل مشكلات الناس والتجاوب مع همومهم وحاجاتهم، والإجابة عن أسئلتهم واستفساراتهم. ولا يخفى على من له أدنى معرفة بأحوال الناس وحاجتهم إلى الفتيا أن الفتوى إذا كانت مؤصلة تأصيلاً شرعياً سليماً لها أثر كبير في هداية الناس وإسعادهم، وحل مشاكلهم، وتخفيف معاناتهم، وتفريج كرباتهم، وإصلاح ذات بينهم، وتعليمهم حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم وشتى شؤون حياتهم، وتحذيرهم من المعاصي والبدع والأهواء والضلالات، وحفظ عقولهم من الشعوذة والدجل والخرافات، وحملهم على أداء الأمانات، والقيام بالحقوق والواجبات، مما يسهم كثيراً في إقامة الدين وإعلاء كلمة الله، وحفظ حقوق العباد وحماية مصالحهم، وتحقيق النهوض الحضاري للأمة الإسلامية في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والتربوية والاجتماعية.

وفوق هذا كله فإن الإفتاء فريضة ربانية، وواجب شرعي، فالدين هو النصيحة، وقد بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، وجعل القيام بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص أوصاف المؤمنين، وأخذ العهد على العلماء أن يقولوا الحق ولا يداهنوا فيه، وأن يبينوه للناس ولا يكتموه، ولعن من يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى، وتوعد من سئل عن علم فكتمه بأن يلجم بلجام من نار يوم القيامة، والآيات والأحاديث في هذا الباب معلومة مشهورة.

ويكفي في أهمية الإفتاء وشدة الحاجة إليه وأثره في إقامة الدين وحفظ مصالح الناس أن الله عز وجل تولى هذا المنصب العظيم بنفسه، فأفتى عباده في مسائل كثيرة في كتابه العظيم، يقول سبحانه: (يستفتونك قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ)(النساء:١٧٦)، ويقول: (وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ

فيهنَّ)(النساء:١٢٧)، ويقول: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ)(البقرة: ١٨٩)، وأمثالها كثير.

والإفتاء هو مهمة الرسل والأنبياء، وعلى رأسهم محمد صلى الله عليه وسلم، حيث كان يفتي الأمة في كل ما يعرض لها من مسائل وقضايا، وما يستجد لها من نوازل ومشكلات، وكان ذلك مقتضى ما كلف به من البلاغ والتبيين، كما قال ربنا سبحانه وتعالى: (وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)، وتولاها من بعده الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام، ومن جاء بعدهم من العلماء الأعلام على مر العصور وكر الدهور.([1])

ولا يخلو زمان من قائم لله بحجة، ولا يزال ربنا سبحانه يقيض لهذا الدين من العلماء الأكفاء، والأئمة الفقهاء من يبلغ هذا الدين، وينصح للمسلمين، ويكون مرجعاً للأمة في معرفة دينها، وحل مشكلاتها، وبيان حكم الله تعالى في سائر معاملاتها، وهذا جزء من حفظ الله تعالى لكتابه، حيث يقول: (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)[الحجر:٩]، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين"([2])

وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي كِتَابِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فَتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، وَيُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى الْمَوْتَى، وَيُبَصِّرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَائِهٍ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثَرَهُمْ عَلَى النَّاسِ وَمَا أَقْبَحَ أَثَرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، يَنْفُونَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عَنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ، مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَى مُفَارَقَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ وَفِي اللَّهِ وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ ؛ فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ"([3])

وقال عنهم ابن القيم: "فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ دَارَتْ الْفُتْيَا عَلَى أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ الْأَنَامِ، الَّذِينَ حُصُّوا بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَعَنَوْا بِضَبْطِ قَوَاعِدِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛ فَهُمْ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بِهِمْ يَهْتَدِي

---

1 ينظر: إعلام الموقعين ١٢/١، والموافقات ٢٤٥/٤.

2 رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠٩/١٠، والطبراني: ٥٨٤، والطحاوي: ٣٢٦٩، وصححه الألباني في "مشكاة المصابيح" ٥٣/١.

3 إعلام الموقعين ٨/١.

الْحَيْرَانُ فِي الظُّلَمَاءِ، وَحَاجَةُ النَّاسِ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَطَاعَتُهُمْ أَفْرَضُ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْآبَاءِ بِنَصِّ الْكِتَابِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالضَّحَّاكُ وَمُجَاهِدٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: أُولُو الْأَمْرِ هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالسُّدِّيُّ وَمُقَاتِلٌ: هُمْ الْأُمَرَاءُ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْأُمَرَاءَ إِنَّمَا يُطَاعُونَ إذَا أَمَرُوا بِمُقْتَضَى الْعِلْمِ؛ فَطَاعَتُهُمْ تَبَعٌ لِطَاعَةِ الْعُلَمَاءِ؛ فَإِنَّ الطَّاعَةَ إِنَّمَا تَكُونُ فِي الْمَعْرُوفِ وَمَا أَوْجَبَهُ الْعِلْمُ، فَكَمَا أَنَّ طَاعَةَ الْعُلَمَاءِ تَبَعٌ لِطَاعَةِ الرَّسُولِ فَطَاعَةُ الْأُمَرَاءِ تَبَعٌ لِطَاعَةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَمَّا كَانَ قِيَامُ الْإِسْلَامِ بِطَائِفَتَيْ الْعُلَمَاءِ وَالْأُمَرَاءِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ لَهُمْ تَبَعًا، كَانَ صَلَاحُ الْعَالَمِ بِصَلَاحِ هَاتَيْنِ الطَّائِفَتَيْنِ، وَفَسَادُهُ بِفَسَادِهِمَا، كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ مِنْ السَّلَفِ: صِنْفَانِ مِنْ النَّاسِ إذَا صَلَحَا صَلَحَ النَّاسُ، وَإِذَا فَسَدَا فَسَدَ النَّاسُ، قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْمُلُوكُ، وَالْعُلَمَاءُ"[1]

ولقد أدرك العلماء خطورة هذا المنصب وعلو منزلته، وعظيم شرفه، وشدة أثره على الناس، فجعلوا المفتي قائماً في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ الأحكام، وتبيين الحلال من الحرام، بل جعله بعضهم موقعاً عن رب العالمين، وحاكياً لحكمه سبحانه فيما يفتي فيه، فهو حين يفتي بإباحة شيء أو تحريمه أو إيجابه ليس يعبر عن رغبته وهواه، فدين الله ليس بالهوى والتشهي، وإنما يعبر عن حكم الله تعالى فيما يفتي فيه، وأن الله تعالى هو الذي أباحه أو حرمه أو أوجبه[2]، وهكذا، يقول ابن المنكدر: "العالم بين الله وبين خلقه، فلينظر كيف يدخل بينهم"[3]، وشبه الإمام القرافي المفتي بالمترجم

---

1 المصدر السابق ٩/١.

2 قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١٠٩/٣: "لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أن الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته... قال غير واحد من السلف: ليحذر أحدكم أن يقول: أحل الله كذا أو حرّم كذا، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا، ولم أحرمه".

3 السنن الكبرى ١٩٣/٢، والفقيه والمتفقه ٢٠٨/٣.

عن الله من جهة إخباره الناس بالأحكام الشرعية[1]، أما ابن القيم فوصف المفتي "بالموقع عن الله" وعقد لذلك فصلاً كاملاً جعله بعنوان "ما يشترط فيمن يوقع عن الله ورسوله"، ثم قال: "ولما كان التبليغ عن الله سبحانه يعتمد العلم بما يبلغ، والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالما بما يبلغ صادقا فيه، ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلا في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله؛ وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به؛ فإن الله ناصره وهاديه... وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسئول غداً وموقوف بين يدي الله"[2]

ويقول النووي: "إعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقع عن الله تعالى، وروينا عن ابن المنكدر قال: العالم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم؟، وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة معروفة نذكر منها أحرفاً تبركاً:

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول. وفي رواية: ما منهم من يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتى عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا.

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم: من أفتى عن كل ما يسأل فهو مجنون.

وعن الشعبي والحسن وأبي حَصِين ـــ بفتح الحاء ـــ التابعيين قالوا: إن أحدكم ليفتي في المسألة لو وردت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه لجمع لها أهل بدر. وعن عطاء بن السائب التابعي: أدركت أقواماً يسأل أحدهم عن الشيء فيتكلم وهو يرعد. وعن ابن عباس ومحمد بن عجلان: إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله.

---

1 الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص:٢٩.

2 إعلام الموقعين ١/١١.

وعن سفيان بن عيينة وسحنون: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما. وعن الشافعي وقد سئل عن مسألة فلم يجب، فقيل له، فقال: حتى أدري أن الفضل في السكوت أو في الجواب. وعن الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما عرف الأقاويل فيه.

وعن الهيثم بن جميل: شهدت مالكاً سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في ثنتين وثلاثين منها: لا أدري. وعن مالك أيضا: أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة، فلا يجيب في واحدة منها. وكان يقول من أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب. وسئل عن مسألة فقال لا أدري، فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة. فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف. وقال الشافعي: ما رأيت أحداً جمع الله تعالى فيه من آلة الفتيا ما جمع في ابن عيينة أسكت منه عن الفتيا.

وقال أبو حنيفة: لولا الفرق من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعلي الوزر.

وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة، قال الصيمري والخطيب: قل من حرص على الفتيا وسابق إليها وثابر عليها إلا قلَّ توفيقه، واضطرب في أموره، وإن كان كارهاً لذلك غير مؤثر له ما وجد عنه مندوحة وأحال الأمر فيه على غيره كانت المعونة له من الله أكثر، والصلاح في جوابه أغلب"([1])

وقد تكاثرت نصوص الكتاب والسنة في التحذير من الأئمة المضلين، والجهلة المتعالمين، والمتصدرين للفتوى وليسوا من أهلها، ولهذا أمرنا الله تعالى بسؤال أهل الذكر خاصة فقال: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون)[الأنبياء: ٧]

وأهل الذكر هم العلماء الراسخون، الذين شهدت لهم الأمة بالعلم والإمامة في الدين. أما أدعياء العلم، وأنصاف المتعلمين، والمتطفلون على موائد العلماء، فليسوا أهلاً لأن يستفتوا ويصدر عن رأيهم، وبخاصة في الأمور العامة التي تمس مصالح الأمة.

والنبي صلى الله عليه وسلم يحذر من هؤلاء تحذيراً شديداً فيقول: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"([2])

---

1 المجموع ١/٤٠.

2 رواه البخاري: ١٠٠، ومسلم: ٢٦٧٣.

وهذا يتضمن التحذير من ترئيس الجهال، وتخلية الساحة لهم، بقعود العلماء الراسخين عما أوجبه الله عليهم من البلاغ والتبيين. وفيه التحذير من استفتاء أدعياء العلم وأنصاف المتعلمين، ومن يتصدرون للفتوى، وهم في الحقيقة جهال أدعياء. وفيه التحذير الشديد لهؤلاء من القول على الله بلا علم، وإقحام أنفسهم فيما لا يحسنون، والخوض في بحر لا يجيدون السباحة فيه، فيَضلون ويُضلون، ويتحملون أوزارهم وأوزار من يضلونهم بغير علم.

بل إن هؤلاء الأئمة المضلين هم أخوف ما كان يخافه النبي صلى الله عليه وسلم على أمته، وذلك لشدة خطرهم، وعموم ضررهم، فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين"، وفي رواية: "أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون"([1])

بل كان يخاف على أمته منهم أشد من خوفه عليهم من فتنة المسيح الدجال، الذي أُمرنا بالتعوذ من فتنته في كل صلاة، وما من نبي إلا وأنذر أمته الدجال([2])، وذلك لعظيم خطره، وشدة فتنته، ومع ذلك فأئمة الضلالة أشد ضرراً على الأمة من فتنته، فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: " كنت مخاصر النبي النبي صلى الله عليه وسلم يوماً إلى منزله، فسمعته يقول: غير الدجال أخوف على أمتي من الدجال. فلما خشيت أن يدخل قلت: يا رسول الله، أي شيء أخوف على أمتك من الدجال؟ قال: الأئمة المضلين"([3])، وعن علي رضي الله عنه قال: "كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم،

---

1 رواه أبو داود: ٤٢٥٢، والترمذي: ٢٢٢٩، والدارمي: ٢٠٩، ٢٧٥٢، وأحمد: ٢٢٤٤٨، وابن حبان: ٦٧١٤. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ١٠٩/٤، وذكر له شواهد عديدة من حديث عمر، وأبي الدرداء، وأبي ذر، وشداد بن أوس، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم.

2 روى مسلم في صحيحه: (٢٩٣٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ما من نبي إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب".

3 رواه أحمد: ٢١٣٣٥. ويشهد له الأحاديث التي قبله، ولذا قال الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ٦٤٣/٤: فالحديث بمجموع ذلك صحيح.

فذكرنا الدجال، فاستيقظ محمراً وجهه فقال: غير الدجال أخوف عندي عليكم من الدجال: أئمة مضلون"(1)

ويؤكد ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين حذر من فتنة الخوارج، وأمر بقتلهم، بين أنهم إنما أُتوا من قبل جهلهم، وقلة فقههم، فجنوا على أنفسهم وعلى أمتهم، ولم يشفع لهم حسن نيتهم، وسلامة قصدهم، وكثرة عبادتهم، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "سيخرج في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فإذا لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة"(2)

وكلما تقادم الزمان، وبعد الناس عن عهد النبوة، كثر جهلهم، وقلّ فقههم، ورق دينهم، فاستحلوا الحرمات، ووقعوا في المنكرات، واتبعوا الأهواء والشهوات، وهذا من أشراط الساعة، ففي الصحيحين(3) عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويفشو الزنى، ويشرب الخمر، ويذهب الرجال، وتبقى النساء، حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد".

---

1 رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده: ٤٦٦. وقد ضعف إسناده الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ١١١/٤. لكن تشهد له الأحاديث التي قبله.

2 رواه البخاري: ٣٤١٥، ٤٧٧٠، ٦٥٣١، ومسلم: ١٠٦٦.

3 رواه البخاري: ٨١، ٤٩٣٣، ومسلم: ٢٦٧١.

المبحث الثاني

أنواع الإفتاء الفضائي وخصائصه

المطلب الأول

أنواع الإفتاء الفضائي

برامج الإفتاء في الإعلام المعاصر تظهر في نوعين من الإخراج:

الأول: برامج الفتوى المسجلة: تستقبل هذه البرامج أسئلة الجمهور قبل بث الحلقة في القناة أو الإذاعة أو الموقع الإلكتروني، وتعرض على المفتي، يتفحصها ويعد الإجابات والتوجيهات، ثم تعرض الحلقة على شكل أسئلة وأجوبة، يلقيها المفتي ويجيب عنها، أو تلقى عليه الأسئلة وهو يتولى الإجابة.

ويتسم هذا الشكل بميزات عديدة، من أهمها: عدم ارتجالية المفتي التي قد تؤدي إلى وهمه أو غلطه، وإعطاؤه فرصة للتأمل والنظر، والبحث والمراجعة، مما يساعد على ضبط الفتوى والتأكد من صحتها. ولكنه في ذات الوقت يفتقر إلى التعامل المباشر مع المستفتي والاستماع إلى تفاصيل مسألته، وسؤاله عما قد يحيط بها من غموض أو يغير حكمها من ظروف وملابسات.

الثاني: برامج الفتوى المباشرة، التي يلقى فيها السؤال على المفتي أثناء عرض الحلقة على الهواء، ويتولى الإجابة عنها مباشرة.

وهذا الشكل من برامج الفتاوى هو صاحب القدح المعلى في الإعلام الفضائي المعاصر، لأنه أكثر جذباً، وأعظم تأثيراً، ولكثرة القنوات الفضائية التي تتسابق لكسب أكبر عدد ممكن من المشاهدين، مع كونها تتحرك في حرية كبيرة فيما تبث، فهذا الشكل هو الأوسع انتشارًا، والأكثر قبولاً لدى المشاهدين أو المستمعين، لما فيه من ميزات كثيرة، فهو يستجيب لداعي العجلة المغروس في كل فرد، ويكفي المستفتي عناء الإرسال والانتظار والترقب لحين عرض مسألته في البرامج المسجلة، كما أنه يعطيه فرصة للتفصيل في سؤاله، والتأكد من فهم المفتي لما يسأله عنه، كما يعطي المفتي فرصة للتقصي

وفهم السؤال، ومناقشة المستفتي عما يؤثر على سؤاله من ملابسات وأحوال، كما أن المستفتي يختار بنفسه العالم الذي يطرح عليه أسئلته، بخلاف ما لو أرسلت مكتوبة إلى جهات الفتوى فلا يدري من سيرد عليها من أولئك المفتين.

ولهذه البرامج صورتان تقدم فيهما الأسئلة، الأولى: أن يستقبل مقدم البرنامج مجموعة من الأسئلة ويكتبها، وبعد إيقاف الاتصالات يعرضها على الشيخ واحدًا تلو الآخر ليجيب عليها. والثانية: أن يستقبل المعد أو الشيخ نفسه كل سؤال على حدة، ويجيب عنه، ثم يستقبل الذي بعده وهكذا، وربما حاور الشيخ السائل، أو حاوره السائل وأضاف توضيحات جديدة لسؤاله.

المطلب الثاني

خصائص الإفتاء الفضائي

للإعلام المعاصر، ومنه الإفتاء الفضائي خصائص كثيرة لها تفاعلاتها وآثارها على وضع الإفتاء ونتائجه، ومن أهمها:

أولاً: الانتقال السريع للمعلومات، وما يستلزمه من انتشار سريع للفتاوى داخل المجتمع الإسلامي، ومن ثم نرى تأثيراً مباشراً وسريعاً للفتاوى في إظهار حكم الله أو إحداث تغييرات اجتماعية إيجابية في مدة وجيزة. وأيضاً يمكن أن يكون لنفس هذه الوسائل الإعلامية ميزات سلبية، مثل استغلال تقنياتها العالية في إيصال الفتاوى الخاطئة، كالفتاوى التحريضية والتكفيرية، أو الفتاوى الإفسادية التدميرية، أو توجيه المجتمع نحو مصالح فئوية أو طائفية. وقد تنتشر بين الناس انتشار النار في الهشيم، فيكون لها آثار وتداعيات سلبية، وقد يطلع عليها غير المسلمين، خصوصاً الجهات التي تفتش عن الزلات، وتصطاد في الماء العكر، وتبحث عما يحرج الأمة ويشوه صورتها، ويصد الناس عن دينها الحق ورسالتها العالمية.

وهذا الانتقال السريع للفتاوى يستوجب الاعتدال في الطرح، ومخاطبة الناس بما يعرفون، وتوخي الحذر الشديد، والتحوط في كل عبارة أو كلمة، والحرص على مزيد من الأناة والتؤدة، والنظر في العواقب والمآلات، خاصة أن تلك الفتاوى يستمع إليها ملايين البشر، وفيهم من يتلقف كل شاردة وواردة، ويتتبع الزلات، ومن لا يفرق بين مثال يضرب لتوضيح مسألة أو ظاهرة، وبين الحكم الذي يقصد العالم إظهاره، وقد تتسبب بعض الفتاوى الخاطئة أو المبتسرة في إثارة الفتن الداخلية، وتشجيع العصبيات والنعرات الجاهلية.

ثانياً: التعدد والتنوع: فكثرة القنوات وتنوع مشاربها، وتعدد المفتين واختلاف توجهاتهم وخلفياتهم الشرعية أنتج اختلافاً كبيراً في الآراء والفتاوى قد يصل أحياناً إلى حد الفوضى الإعلامية، وجعل الناس في بلبلة وشك، يقول فضيلة الدكتور: عبد الرحمن السديس في إحدى خطبه: "ما تمثل في فوضى الإفتاء عبر القنوات والفضائيات والشبكات ووسائل الاتصالات دون حسيبٍ أو رادع وبلا رقيبٍ أو صادع؛ حيث غدا مقام الإفتاء العظيم كلأً مباحاً، وحمىً مستباحاً، وسبيلًا مطروقةً لكل حافٍ ومنتعل، ومطيةً ذلولًا لكل يافعٍ ومكتهل. نبرأ إلى الله من ذلك ونبتهل، ولا ينافي ذلك الإنصاف بالقول، والاعتراف بأنه لا تخلو جملة ذلك من بعض الآثار الإيجابية والمنافع دينية .. إلا أن الغيور ما أكثر ما يرى من أشباه المفتين وأنصاف المتعلمين الذين يتجاسرون – وبجرأةٍ عجيبةٍ – على مقام التحليل والتحريم ؛ فيجملون الفتيا دومًا دون تفصيل، ويرسلون القول غفلاً عن الدليل والتعليل .. يتطفلون على حلائب الفتوى وهم ليسوا منها في عيرٍ ولا نفير، ويفتاتون على مقامات العلماء والمجتهدين وهم ليسوا منهم في قبيلٍ ولا دبير، يتقحمون دون وجلٍ عظيم المسائل، وهيهات أن يتورعوا عن البت في النوازل، مما لو عرض على عمر – رضي الله عنه – لجمع له أهل بدر".

ثالثاً: اختراق الإعلام للحدود والأقاليم: وهذا الأمر له تداعياته على الإفتاء من حيث إن المستفتي أمام كم كبير من الفتاوى ترده من بلدان كثيرة تختلف في عاداتها وتقاليدها، وأحوالها وظروفها، عن الواقع في بلد المفتي، مما يستوجب منه التأكيد على أن هذه الفتوى خاصة بذلك المستفتي، أو بتلك الحال المسؤول عنها، ولا يصلح لغيره ممن تختلف حاله أو واقعه عن ذلك السائل أن يأخذ بها.

رابعاً: الوسائل الإعلامية أملت على المفتي أن يتعامل مع أجهزة الإعلام، والتمرس على المخاطبة بلغة إعلامية، وذلك لإيصال الأحكام لجمهور عريض من المستفتين، ممن هم على درجات مختلفة من الفهم والتنوع الثقافي.

خامساً: أهم الأركان التي يقوم عليها برنامج الإفتاء، هو المفتي، وبمقدار تميزه وأهليته، وقدرته على التعاطي مع البرامج الإعلامية المباشرة يكون نجاح البرنامج، ويجب أن يتمتع المفتي بصفاتٍ تمكنه من دخول قلوب الناس، وبلوغ ثقتهم فيه، والغالب أنه لا يتقدم لمثل هذه البرامج إلا من كان فيه من تلك الصفات.

ولكن هناك أمور تعرض، خارجة عن حد السيطرة، يفرضها جو البرنامج، من كونه مباشرة على الهواء، وكون المستفتين على فئات شتى من الثقافة والعلم والأخلاق، فهذه الأمور قد ينتُج عنها سلبيات كثيرة، تجر وراءها ما تجر، سببها فقدان بعض الملكات الإعلامية التي يجب توفرها عند المفتي.

إن البرامج المباشرة تتطلب من المفتي سرعة الاستحضار للأحكام الفقهية وأدلتها، وهذه السرعة لا يمكن أن تتحقق إلا بعد أن يمارس المفتي الإفتاء لفترات طويلة، تكفل له الدربة على مثل ذلك، والمفتي يستقبل في هذه البرامج فئات متنوعة من الناس، فمنهم من انخفض مستوى العلم عنده إلى درجات البدائية، فيستفتي عن فروض الوضوء وشروط الصلاة، ومنهم من يشكل عليه أمور غامضة، يكثر فيها الاختلاف بين العلماء، ويتجاذب حكمها أدلة متعارضة ظاهريًا، أو مختلفة الصحة والصراحة، أو غير ذلك، فيجب على المفتي أن يكون مستعدًا لكل هذا.

ومثلما تختلف سرعة الاستحضار من المكانة، تختل قوة الإدراك، والتمكن من فهم السؤال، إن إدراك المفتي للسؤال هو الذي تبنى عليه الفتوى، وتتضاعف خطورة الإفتاء بإفتاء السائل بحكم لغير ما سأل عنه.

ومما يجب أن يتحلى به المفتي، ضبطُ النفس، وعدم الاندفاع وراء أي محاولة استفزاز من المستفتين، سواءً أكانت متعمدة أم عفوية. وضبط النفس، يحمي المفتي من الوقوع في مزالق وأخطاء كثيرة، كما يستجلب محبة المشاهدين وتقديرهم، وهو كذلك أيسر سبيل إلى الوصول إلى قلب المجادل ومؤيديه، وإلى إقناعهم بما يراه حقًا وصوابًا.

ومما ينقص بعض المفتين في هذه البرامج: النظرُ إلى حال المستفتي وقت الفتوى، وإلى التغيرات التي طرأت في العصر، وإلى مناحي تفكير الناس، وقوة إيمانهم وورعهم أو قلته، إن غفلة المفتي عن ذلك، تؤدي به إلى الفتوى بما يكون سببًا لتساهل الناس ببعض المعاصي، واتخاذ تلك الفتوى ذريعة لمعاصٍ كثيرة.

سادساً: برامج الفتوى – وخاصة المباشرة– تستلزم أن تتضافر فيها الجهود لأن يصل شرع الله تعالى إلى الناس بطريقة سليمة، ومخرج البرنامج ومقدمه يتحملان مسؤولية كبيرة، وبخاصة المقدم الذي هو حلقة الوصل بين المستفتين والمفتي، ويضطلع بدور كبير في إدارة الحلقة، وتوجيه الأسئلة، وانتقاء الموضوعات الأهم والأكثر قبولاً لدى الناس، كما أن له دوراً ظاهراً في توجيه المفتي إن وهم، أو فهم خطأً، أو أجاب إجابة موهمة، وكثيرٌ من المقدمين لا يعدو عمله أن يكون آليًا صرفًا، لا يتدخل في أي عمل جوهري للبرنامج إلا إلقاء الأسئلة، مع أن الحاجة إليه شديدة، وكثير من المستمعين أو المشاهدين يؤملون منه التدخل في أوقات متعددة، منها:

١. إذا سئل المفتي سؤالاً طويلاً، يتضمن فقرات عدة، فكثيرًا ما ينسى المفتي بعض الفقرات، أو استطرد، حتى نسي عجُز السؤال، أو بدأ بآخر السؤال ونسي أوله، في مثل هذه الحال يتأكد دور مقدم البرنامج ليذكر المفتي بما غاب عنه من سؤال المستفتي.

٢. إذا أجاب المفتي إجابةً عائمة، أو عامة، فيجب على المقدم التدخل، ليحدد الإجابة، أما إذا عمد المفتي إلى الإجابات العامة، وهو مضطر لذلك، فيجب على المقدم عدم التدخل إلا بما يعزز هدف المفتي من صرف النظر عن السؤال، لأن بعض الأسئلة لا يمكن الإجابة عليها، إما لأغراض شرعية، أو سياسية، أو اجتماعية، أو ربما تكون الإجابة غائبة عن المفتي، لذا عليه أن يكون فطنًا عارفًا حال المفتي وأسلوبه.

٣. إذا فهم المفتي السؤال خطأً، أو حاوره السائل، فاتضح أن السائل لم يفهم الإجابة، فعلى مقدم البرنامج إزالة الالتباس.

٤. إذا كان السؤال أو الجواب يتولد منه سؤال مهم يحتاجه الناس، وربما ينقدح في أذهان كثير من المشاهدين والمستمعين ويتطلعون إلى طرحه على المفتي، فينبغي له أن يبادر بطرحه عليه، لتعم الفائدة([1])

---

[1] ينظر: الإعلام الإسلامي لحجاب، ص: ١٩، وفوضى الإفتاء لأسامة الأشقر، ص: ١١١ــ ١١٤، وندوة "إقرأ" الإعلامية الثامنة بمدينة جدة، وتشريع بتحريم الفتوى من غير المتخصصين، جريدة الشرق الأوسط، عدد: ١٠٠٦٨.

المبحث الثالث

الإفتاء القضائي وقاعدة المصالح والمفاسد

ثمة أربع حقائق لا بد استحضارها ونحن نتحدث عن هذا الموضوع المهم الذي هو مثار جدل كثير، ومحل اجتهادات متباينة، حتى نوفق بإذن الله إلى معرفة الحق والصواب، والحكم بالعدل والقسط:

الحقيقة الأولى: أنه لا يكاد يوجد مصلحة خالصة أو مفسدة خالصة في هذه الدنيا، فما من مصلحة مهما كانت غالبة وظاهرة إلا ويشوبها شيء من المفاسد التي يمكن احتمالها لتحقيق تلك المصلحة الغالبة، وما من مفسدة مهما كانت كبيرة وظاهرة إلا وفي طياتها شيء من المصالح التي يجب تفويتها درءاً لتلك المفسدة الكبيرة الراجحة.

ولو منعنا المصالح الظاهرة بحجة اشتمالها على بعض المفاسد اليسيرة لضيقنا على الناس وأوقعناهم في الحرج والعنت، ولحرَّمنا أكثر المباحات بل وأكثر الواجبات التي جاءت الشريعة بإباحتها أو إيجابها، لأنه لا تكاد توجد مصلحة خالصة من كل شائبة!!

يقول الإمام الشاطبي: "المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالمضار عادة كما أن المضار محفوفة ببعض المنافع، ومع ذلك فالمعتبر إنما هو الأمر الأعظم([1])، وهو جهة المصلحة التي هي عماد الدين والدنيا" ثم يقول: "المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم لا منافع، أو تكون ضرراً في وقت أو حال، ولا تكون ضرراً في آخر"([2])

---

[1] وهذه مسألة شيقة ونافعة، وفيها بحوث نفيسة، أنظرها في: الموافقات ٢/٢٥-٢٦، وقواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام ١/٥-٦، ١٢-١٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ١٩/٢٩٨، ومفتاح دار السعادة ٢/١٤.

[2] انظر الموافقات ٢/٣٨ - ٤٠.

ويقول العلامة ابن القيم: "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإن فات أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها.

وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم. وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها وورود من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل"([1]).

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي في قواعده: "القاعدة الأولى: الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة" ثم قال: "هذا الأصل شامل لجميع الشريعة، لا يشذ عنه شيء من أحكامها، لا فرق بين ما تعلق بالأصول أو بالفروع، وما تعلق بحقوق الله أو حقوق عباده".([2])

الحقيقة الثانية: أن بعض الناس من العامة ومن طلاب العلم أحياناً إذا رأوا وسيلة محدثة أو أمراً جديداً عليهم نظروا إليه بريبة وشك، وتوجسوا منه خيفة، وبدؤوا يركزون على مفاسده وسلبياته، ويتعامون عن مصالحه وإيجابياته، التي قد تكون أضعافاً مضاعفة لما يرونه من سلبيات ومفاسد، وما هذه المفاسد التي يسلطون عليها المجهر، ويضخمونها ويمططونها، ويجعلون من حبيباتها جبالاً وقصوراً، وشراً مستطيراً إلا حبيبات يسيرة، ومفاسد قليلة، مغمورة في بحار تلك الحسنات والمصالح، فهم بكل أسف ينظرون إلى الأشياء بمنظار أسود، ويسلطون الأضواء على السلبيات والمفاسد المحتملة، ولو كانت بعيدة نادرة، ومن كان هذا حاله فلا يمكن أن يصل إلى نتيجة صحيحة وحكم عادل، وقد أجمع العلماء على أنه إذا تعارضت مصلحتان فيقدم أعلاهما ولو بتفويت أدناهما، وإذا تعارضت مفسدتان فيرتكب أدناهما لدرء أعلاهما، فيختار خير الخيرين، ويدرأ شر الشرين، ويرتكب أخف الضررين، وإذا تعارضت المصالح

---

[1] مفتاح دار السعادة ٢/٢٢-٢٣. وانظر نحو هذا في: إعلام الموقعين ٣/٣، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٢٠/٤٨، ١٣/٩٦، ١١/٣٥٢، ٣٥٤.

[2] القواعد والأصول الجامعة" ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفاته ٤/٢٢.

والمفاسد فيراعى الغالب منها درءاً وتحصيلاً، وإذا تساوت المصالح والمفاسد أو اشتبه الأمر فتكون المسألة محل اجتهاد عند بعض العلماء، وجمهورهم يقولون: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

والمصيبة أن بعض طلاب العلم يحتج بقاعدة "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " على إطلاقها، ويفسرها على غير وجهها، ويستعملها في غير موضعها، فيرد كثيراً من المصالح الراجحة، بحجة اشتمالها على بعض المفاسد القليلة، وهذا من شأنه أن يقضي على أكثر المشروعات والواجبات في الشريعة، فضلاً عن المباحات والجائزات، فهذه القاعدة كما نلاحظ ليست على إطلاقها، وإنما تستعمل فقط في حال تساوي المصالح والمفاسد أو تقاربها واشتباه الأمر فيها، وإلا فالأصل مراعاة الغالب من هذه المصالح والمفاسد درءاً وتحصيلاً، فما كانت مصلحته راجحة أُمر به، ولو كان في طياته بعض المفاسد، وما كانت مفسدته غالبة نُهي عنه ولو كان في طياته بعض المصالح.

قال العز ابن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك... وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد، فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد"(1)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون محرّماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته... لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص، لم يعدل عنها، وإلا اجتهد رأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون

---

1 قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/٨٣-٨٤، وللإمام ابن القيم كلام نفيس حول هذه القاعدة، في "مفتاح دار السعادة" ٢/١٤-٢٤، ولعلي بن أحمد الندوي كلام جيد عنها في "القواعد الفقهية" ص: ٢٧٦-٢٨٠.

خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام... وإذا اشتبه الأمر استثبت المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونيّة، وإذا تركها كان عاصياً، فترك الأمر الواجب معصية، وفعل ما نهي عنه من الأمر معصية، وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوة إلا بالله"([1])

الحقيقة الثالثة: أنه لا تكاد توجد وسيلة نافعة، ومصلحة كبيرة ظاهرة إلا ويعتريها أخطاء و تجاوزات في التطبيق والممارسات، وقد يتصدى للقيام بها من ليس مؤهلاً لذلك، فيسيء إليها، كما يسيء كثير من المسلمين إلى دين الإسلام بسوء أفعالهم، وانحطاط أخلاقهم، وكثرة معاصيهم وأخطائهم، لكننا نعلم يقيناً أن العيب فيهم وليس في دين الإسلام، وإن شوهوه بهذه التصرفات الشائنة، والحل ليس في الطعن في الإسلام، لأن بعض منسوبيه قد أساؤوا في تطبيقه، وإنما في السعي لإصلاح هذه الأخطاء وإنكار هذه الإساءات.

وإذا سلمنا بذلك فيمن يسيء إلى أصل الدين الحق، وأن هذا لا يعيب الدين الحق بحال، فكذلك يقال في حق الأخطاء والتجاوزات التي تحصل في حلقات تحفيظ القرآن الكريم، وفي المدارس والجامعات الحكومية والأهلية، وفي المراكز الصيفية، وفي هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي البرامج والوسائل الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية، فكلها وسائل مهمة للدعوة والتعليم، والإصلاح والبناء، وتأهيل المجتمع والرقي بالأمة، وسد حاجاتها، والتجاوب مع آلامها وآمالها.

وإن وجد فيها عند الممارسة والتطبيق أخطاء وتجاوزات كثيرة، وقد يتصدى لها أو يكلف بها من ليس مؤهلاً لها، أو كان مغرضاً يريد استغلالها لنشر الفساد وتكريس الباطل، فالموقف الصحيح العادل ليس في هجر هذه الوسائل والمؤسسات، أو المطالبة بإلغائها، أو بتخلية الساحة لأهل الجهل والفساد باستغلالها، وإنما يكون بمبادرة الأخيار والعلماء لاستثمارها، ومزاحمة أهل الجهل والباطل عليها، وإنكار ما قد يكون فيها من المفاسد والمنكرات، ومعالجة الأخطاء والتجاوزات، ومنع المفسدين من استغلال هذه المنابر والمحاضن التربوية والتعليمية لنشر باطلهم، والترويج لأهوائهم الضالة، وإرادتهم المنحرفة.

---

[1] الاستقامة ٢/٢١٦-٢١٩، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ص: ٤٠-٤٢.

ولا شك أن رفض هذه الوسائل والبرامج المؤثرة، والنكوص عن المساهمة فيها أيسر على النفس من المجاهدة في إصلاحها وحسن توجيهها، وتوظيفها لخدمة الدين والأوطان وأمة الإسلام، ولو أنا أخذنا بمنهج الرفض والمنع لكل مؤسسة أو وسيلة قد يساء استخدامها، أو ربما يستغلها من ليس أهلاً لها، لفوّتنا على أنفسنا مصالح جمة، ولألغينا مؤسسات وبرامج كثيرة لا تستغني عنها الأمة، لأن القائمين عليها بشر متفاوتون في صدقهم وإخلاصهم، وقوتهم وأمانتهم، وفيهم الطيب والخبيث، والعالم والجاهل، والقوي والضعيف، والمؤمن الصادق والدعي المنافق.

وكم سمعنا أصواتاً نشازاً تطالب بإلغاء هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأخرى تطالب بإلغاء مدارس وحلقات تحفيظ القرآن الكريم، وإلغاء الكليات والأقسام الشرعية، بل بعضهم يطالب بإلغاء جامعة الإمام، لأن هذه المؤسسات والمدارس وجد فيها من يرتكب أخطاء وتجاوزات، أو ينتسب إليها أو تخرج منها من يمارس الإرهاب والتكفير!!

ولست أنسى في هذا المقام ما ألفه بعضهم من كتب ورسائل في التحذير من بعض القنوات الإسلامية التي يقوم عليها الثقات الأمناء من خيرة الدعاة والعلماء، وقد نفع الله بها أيما نفع، وانتشر خيرها في أصقاع الأرض. لكنهم كما ذكرت إنما ينظرون للمفاسد والسلبيات، ويتعامون عن المصالح والحسنات، ويركزون على الأخطاء والتجاوزات، ويتجاهلون المنافع والإيجابيات، وحالهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه، وينسى الجذع في عينه"[1]، أو كما قال الشاعر:

فعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

وليحذر المسلم أن يكون من الصادين عن سبيل الله، المخذلين عن طاعة الله، وهو يحسب أنه ناصح للناس، منافح عن دين الله، وليعلم أن العدل واجب في كل حال، ومع كل أحد، حتى مع الكافر المحارب، فكيف بالمسلم المسالم، بل كيف بالعالم المجاهد، والداعية الناصح!! والله تعالى يقول: (وَإِذَا

1 أخرجه أحمد في كتاب "الزهد" ٣/٣٦، وابن حبان ح (٥٧٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٩٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح/٣٣.

قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى)[الأنعام: ١٥٢]، ويقول سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ)[المائدة: ٨]، ويقول عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا)[النساء:٥٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكثير من هذه الطوائف يتعصب على غيره، ويرى القذاة في عين أخيه ولا يرى الجذع المعترض في عينه، ويذكر من تناقض أقوال غيره ومخالفتها للنصوص والمعقول ما يكون له من الأقوال في ذلك الباب ما هو من جنس تلك الأقوال أو أضعف منها أو أقوى منها، والله تعالى يأمر بالعلم والعدل، ويذم الجهل والظلم، كما قال تعالى: (وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا (٧٢) لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا)[الأحزاب:٧٣،٧٢]، وقال تعالى: (وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا)[الأنعام:١١٥]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: [القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة، فرجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار] رواه أهل السنن. ومعلوم أن الحكم بين الناس في عقائدهم وأقوالهم أعظم من الحكم بينهم في مبايعاتهم وأموالهم"[1]

الحقيقة الرابعة: مع خطورة الإفتاء الفضائي وكثرة محاذيره إلا أن له منافع كثيرة جداً، لا يوجد نظيرها فيما سواه من الطرق التقليدية للفتوى، كما أن له إيجابيات تكاد تجعله أكثر أمناً وبعداً عن الخطأ من الإفتاء العادي عبر الكتابة أو المشافهة، ومن ذلك ما يأتي:

١ــ يتميز الإفتاء الفضائي بنفعه العميم، وتأثيره البليغ، وانتشاره الواسع، فالانتفاع بالفتاوى الفضائية عبر القنوات والإذاعات أصبح وسيلة التواصل الأولى والمفضلة بين عامة البشر، وسارت موادها وبرامجها مسير الشمس في كل موطن، وكادت ألا تدع بيت مدر ولا وبر إلا دخلته، فكان حقيقاً بنا استثمارها في تبليغ هذا الدين، والنصح للعالمين، فإن الاستفادة من هذه الفتاوى الفضائية ليس مقصوراً

---

[1] درء تعارض العقل والنقل: ٦٦/٩.

على المستفتين وحدهم، بل يستفيد منها عشرات أو مئات الملايين ممن يتابعون برامج الفتوى في بلدان شتى، وكثير منهم ينتظرها بفارغ الصبر، كما أن العادة جرت بإعادة البرنامج عدة مرات أسبوعياً، فيعظم نفعها، ويعم خيرها، وأكثرها يعاد بثها في المواقع الإلكترونية مقروءة ومسموعة ومرئية، فتكون متاحة للناس كلما أرادوها، وبإمكانهم تحميلها والمساهمة في نشرها، وإرسالها لمن يحتاجها، كما يمكنهم التعليق عليها باستيضاح أو نقد هادف أو إضافة نافعة، أو ذكر مراجع مفيدة، تزيدها ثراء ووضوحاً.

٢ـــ الإفتاء الفضائي أيسر تناولاً للمستفتين، وأكثر حرية وأريحية لهم، مهما نأت بهم الديار، وشطت بهم الأمصار، وهو أسرع من كل وسائل الإفتاء التقليدية في الإجابة المباشرة عن أسئلة المستفتين، وحل مشاكلهم، والتجاوب مع همومهم، حيث إن الاستفتاء العادي يأخذ وقتاً أطول للوصول إلى جهات الفتوى، ووقتاً طويلاً للإجابة عنه وإرساله إلى صاحبه.

٣ـــ تعتبر برامج الإفتاء من أكثر البرامج المرئية والمسموعة متابعةً من جميع الشرائح والفئات، وفي كثير من الدول والمجتمعات، وهذا كما أنه مؤشر على عودة الأمة إلى دينها، وحرصها على معرفة الحق والعمل به، فإنه يؤكد على أهمية استثماره في نفع الأمة والتجاوب مع همومها، ومعايشة آلامها وآمالها، وإشغالها بهذه البرامج المفيدة عن ذلك الغثاء المدمر من برامج الدجل الفكري، أو العفن الفني، أو البرامج العبثية التي تضيع الأوقات والأعمار، وتكرس الفساد، وتنشر الفحشاء والمنكر، وتقتل الحياء وتدمر الفضيلة، وتطعن في مسلمات العقيدة وثوابت الشريعة، وتضلل الرأي العام، ويقوم عليها أولئك المفسدون في الأرض من الدجالين والخرافيين، وأهل البدع والضلالات، وعباد الأهواء والشهوات، وتجار العار والدمار.

٤ـــ أن المفتي يكون متفرغاً لاستقبال الفتاوى، حاضر الذهن لفهم الفتوى والإجابة عليها، بخلاف ما لو سئل عبر الهاتف ونحوه فقد يكون عجلاً أو مشغولاً، أو لا يجد وقتاً كافياً لكتابة الفتوى مفصلة كما يفعل في الفتوى الفضائية المباشرة.

٥ــ أن المفتي يدرك تماماً أن كثيراً من مشاهديه هم من طلاب العلم والمتخصصين، ولو أخطأ فلن يسكتوا عن خطئه، وسيجد منهم من يتصل به أو يراسله أو يتصل بالقناة التي خرج فيها لكي ينبهه على خطئه، ويطلب منه التراجع عنه في نفس البرنامج، حتى تبرأ ذمته، ويظهر الحق لطالبه.

بل لربما اتصل به من يخالفه في اجتهاده، ويناقشه فيما ذهب إليه، فيستفيد من علمه، ولو لم يقتنع بوجهة نظره، وظل هو على رأيه.

٦ــ أن المفتي يتوقع في كثير من الأحيان أهم المسائل التي سترد عليه في تلك البرامج، لأنها من القضايا التي تشغل بال الناس، وهي محل حديثهم وتساؤلاتهم في مجالسهم، فيستعد لذلك بمراجعة المسألة ومناقشة أهل العلم والاختصاص فيها، فيكون رأيه مسدداً، ومبنياً على دراسة ومشاورة.

٧ــ أن المفتي يستطيع من خلال هذه البرامج المباشرة تصور السؤال والملابسات المحيطة به، من خلال الاستماع للسائل مباشرة، وسؤاله عما يؤثر في حكم مسألته، والتأكد من صدقه أو عدمه، ووقوع المسألة أو عدم وقوعها، وهل تكررت منه أو لا؟ وهل صدر فيها حكم قضائي أم لا؟، وهذا قد لا يكون متاحاً في الإفتاء العادي، وبخاصة في الأسئلة المكتوبة التي ترد عبر الرسائل العادية أو الهاتفية، أو المواقع الإلكترونية.

قال ابن القيم رحمه الله: "وَكَانَ أَيُّوبُ إذَا سَأَلَهُ السَّائِلُ قَالَ لَهُ: أَعِدْ، فَإِنْ أَعَادَ السُّؤَالَ كَمَا سَأَلَهُ عَنْهُ أَوَّلًا أَجَابَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُجِبْهُ، وَهَذَا مِنْ فَهْمِهِ وَفِطْنَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدُ عَدِيدَةٌ: مِنْهَا أَنَّ الْمَسْأَلَةَ تَزْدَادُ وُضُوحًا وَبَيَانًا بِتَفَهُّمِ السُّؤَالِ، وَمِنْهَا أَنَّ السَّائِلَ لَعَلَّهُ أَهْمَلَ فِيهَا أَمْرًا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْحُكْمُ، فَإِذَا أَعَادَهَا رُبَّمَا بَيَّنَهُ لَهُ، وَمِنْهَا أَنَّ الْمَسْئُولَ قَدْ يَكُونُ ذَاهِلًا عَنْ السُّؤَالِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَحْضُرُ ذِهْنُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَمِنْهَا أَنَّهُ رُبَّمَا بَانَ لَهُ تَعَنُّتُ السَّائِلِ وَأَنَّهُ وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ ؛ فَإِذَا غَيَّرَ السُّؤَالَ وَزَادَ فِيهِ وَنَقَصَ فَرُبَّمَا ظَهَرَ لَهُ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَأَنَّهَا مِنْ الْأُغْلُوطَاتِ أَوْ غَيْرِ الْوَاقِعَاتِ الَّتِي لَا يَجِبُ الْجَوَابُ عَنْهَا ؛ فَإِنَّ الْجَوَابَ بِالظَّنِّ إنَّمَا يَجُوزُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، فَإِذَا وَقَعَتْ الْمَسْأَلَةُ صَارَتْ حَالَ ضَرُورَةٍ فَيَكُونُ التَّوْفِيقُ إلَى الصَّوَابِ أَقْرَبَ"([1])

---

[1] إعلام الموقعين ٢/٢٨٦.

٨ــ أن المفتي يستطيع إذا لم يعرف الجواب أن يستمهل السائل إلى الحلقة القادمة، حتى يراجع المسألة ويتأكد من حكمها ثم يأتيه بالجواب.

٩ــ أن المفتي إذا أخطأ في جواب مسألة، أو فهم السؤال على غير وجهه، أو لم يفهم مراد السائل فأجابه بشيء لا يوافق مسألته، ثم تبين له خطؤه أثناء البرنامج أو في آخره، إما بأن يتفطن لذلك بنفسه أو ينبهه إليه أحد المتصلين عليه، كان بإمكانه أن يستدرك خطأه، ويبين الجواب الصحيح الذي يدين الله تعالى به. ويمكن لمن يتصدى للفتوى الفضائية مراجعة مواقفه وآرائه أو أسلوب طرحه للموضوع بناء على النصائح التي يتلقاها من أهل العلم.

١٠ــ أن المفتي إذا أخطأ أو وهم و لم ينتبه لذلك إلا بعد انتهاء البرنامج فإن بإمكانه أن يستدرك خطأه في حلقة قادمة، ويعلن للناس أنه أفتى في مسألة سابقة بكذا، وأنه قد وهم أو أخطأ فيما أفتى به، والصواب في المسألة هو كذا وكذا، ويرجو من السائل خاصة أن يتنبه لذلك، وممن يعرفه أن يعلمه بهذا، خشية ألا يكون حاضراً حين تصحيح الجواب. وهذه الميزة لا تكاد تتوفر في الإفتاء العادي إلا قليلاً.

ولا شك أن تراجع المفتي عن خطئه وإعلانه ذلك على الملأ يرسخ الصواب في نفوس المستمعين والمشاهدين، كما أنه دليل على ورع هذا المفتي وإنصافه، وشعوره بعظم مسؤولية الكلمة، وثقل الأمانة التي تصدى لها، وهذا التراجع لن يزيده إلا عزة وكمالاً عند الله تعالى وعند خلقه، وسيحمد العقلاء له هذا الموقف وتزداد ثقتهم به، ولو لم يكن فيه إلا براءة ذمته من معرة الخطأ وإضلال الخلق لكان كافياً لأن يبادر بالتراجع عنه، والأخذ بزمام الحق والتمسك به، ولا شك أن هذا يحتاج إلى عقيدة إيمانية وقوة نفسية، تتلاشى أمامها حظوظ النفوس والإحساس بالكمال وتقديس الذات.

روى البيهقي بسنده عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: "ما من طينة أهون علي فكاً، وما من كتاب أيسر علي رداً من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق في غيره ففسخته"([1])

---

[1] السنن الكبرى ١٠/١١٩، وتاريخ دمشق ٤٥/١٩٤.

وفي كتاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما: "ولا يمنعنك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، وإن مراجعة الحق خير من التمادي في الباطل"([1])

قال ابن القيم رحمه الله: "وَهَذَا كِتَابٌ جَلِيلٌ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَبَنَوْا عَلَيْهِ أُصُولَ الْحُكْمِ وَالشَّهَادَةِ، وَالْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ وَإِلَى تَأَمُّلِهِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ"([2])

وقال السرخسي رحمه الله: "وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ إذَا تَبَيَّنَ لِلْقَاضِي الْخَطَأُ فِي قَضَائِهِ بِأَنْ خَالَفَ قَضَاؤُهُ النَّصَّ أَوْ الْإِجْمَاعَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْقُضَهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَمْنَعَهُ الِاسْتِحْيَاءُ مِنْ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ مُرَاقَبَةَ اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ ابْتُلِيَ بِالْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ، الْحَدِيثَ. إلَى أَنْ قَالَ: كِدْت أَنْ أَمْضِيَ فِي صَلَاتِي اسْتِحْيَاءً مِنْكُمْ، ثُمَّ قُلْتُ لَأَنْ أُرَاقِبَ اللَّهَ تَعَالَى خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُرَاقِبَكُمْ. فَمَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُرَاقِبْ اللَّهَ تَعَالَى، وَهَذَا لَيْسَ فِي الْقَاضِي خَاصَّةً بَلْ هُوَ فِي كُلِّ مَنْ يُبَيِّنُ لِغَيْرِهِ شَيْئًا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ: الْوَاعِظُ وَالْمُفْتِي وَالْقَاضِي فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، إذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ زَلَّ فَلْيُظْهِرْ رُجُوعَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَزَلَّةُ الْعَالِمِ سَبَبٌ لِفِتْنَةِ النَّاسِ، كَمَا قِيلَ: إنْ زَلَّ الْعَالِمُ زَلَّ بِزَلَّتِهِ الْعَالَمُ، وَلَكِنَّ هَذَا فِي حَقِّ الْقَاضِي أَوْجَبُ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مُلْزِمٌ... ولِأَنَّهُ لَا تَنْكَتِمُ زَلَّةُ مَنْ زَلَّ بَلْ يَظْهَرُ لا مَحَالَةَ، فَإِذَا كَانَ هُوَ الَّذِي يُظْهِرُهُ عَلَى نَفْسِهِ كَانَ أَحْسَنَ حَالًا عِنْدَ الْعُقَلَاءِ مِنْ أَنْ يَظْهَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَعَ إصْرَارِهِ عَلَى الْبَاطِلِ"([3])

وقال شيخنا العلامة محمد بن عثيمين رحمه الله: "مِن تبين للإنسان ضعف ما كان عليه من الرأي، وأن الصواب في غيره وجب عليه الرجوع عن رأيه الأول إلى ما يراه صواباً بمقتضى الدليل الصحيح، وقد دل على وجوب الرجوع كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقول الخلفاء الراشدين، وإجماع المسلمين وعمل الأئمة"([4])

---

1 رواه ابن عبد البر في الاستذكار ٩٣/٧.

2 إعلام الموقعين ١١٠/١.

3 المبسوط ٤٨٦/١٨.

4 كتاب العلم من كتب الشيخ ابن عثيمين ١٧٣/٥.

المبحث الرابع

محاذير الإفتاء الفضائي وضوابطه

الإفتاء الفضائي وسيلة محدثة من وسائل الدعوة والإعلام، بسبب ما استجد في عصرنا الحاضر من تطور هائل في مجال الإعلام والاتصال، الذي نستطيع توظيفه لمخاطبة مئات الملايين من البشر في شتى أصقاع المعمورة، وبرامج الإفتاء وسيلة شأنها شأن جميع الوسائل، التي قد تسخر للحق أو الباطل، وتستخدم في الخير أو الشر، فإن تولاها الثقات الأمناء من الفقهاء والعلماء كانت وسيلة لا تضاهى في الإصلاح والبناء، وإعلاء كلمة الله وهداية الخلق وإسعادهم، وإن تولاها الجهلة والأدعياء، وأهل البدع والأهواء سخروها لنشر باطلهم وفسادهم، وكانت معول هدم يدمر العقيدة والأخلاق، ويشكك الناس في مسلمات عقيدتهم، وثوابت شريعتهم، ويهون الباطل والمنكر في أعينهم، ويجرئهم على انتهاك حرمات الدين، وتعدي حدود الله، والتحلل من قيود الشريعة وضوابطها.

وفي ظل الانفتاح الإعلامي، وشدة الإقبال على برامج الإفتاء، تسابقت الفضائيات الإسلامية وغيرها إلى تبني هذه البرامج والترويج لها، فكثرت برامج الإفتاء الفضائي، وكثر المفتون من المؤهلين وغير المؤهلين، ولئن كانت الفضائيات الإسلامية تدرك من حيث الجملة خطورة الفتوى، وأهمية اختيار المفتين الأكفاء، فإن الكثير من القنوات الأخرى لا تعير ذلك اهتماماً يذكر، وقد لا تجد من يتجاوب معها من الفقهاء الموثوقين، فتتعامل من دونهم علماً وورعاً، وربما تتعمد أحياناً استضافة من تعلم انحرافه من المتعالمين الأدعياء، أو أهل البدع والأهواء، لأجل تحقيق غاية سيئة في نفوسهم، أو تبرير بعض توجهاتهم المنحرفة، أو لإبراز رأي شاذ يسعون لتكريسه في المجتمع، وتوطين الناس على قبوله والتعايش معه.

فالإفتاء الفضائي من حيث القالب الذي ينشر فيه هو وسيلة إعلام واتصال لا يمكن أن يوصف بالخير أو الشر، والحسن أو السوء، بل هو وسيلة محايدة يمكن أن تستخدم لهذا وذاك، وما يلقى فيه من التوجيهات والفتاوى كلام كسائر الكلام، حسنه حسن، وسيئه سيء، ومعروفه محمود، ومنكره مذموم.

ولكن لما كان الإفتاء منصباً شرعياً، ومُناطاً في الأصل بعلماء الشريعة المؤهلين لذلك كان الأصل في برامج الإفتاء الفضائي هو الخير والنفع، وإن كان بكل أسف قد تصدى له وخاض فيه من ليس من أهله، فشوه صورته، وأساء استخدامه، كما هو الحال في غيره من البرامج الدينية التي تبث عبر الإذاعات والفضائيات وغيرها من وسائل الاتصالات.

ولكن هذا يستوجب ترشيد هذه البرامج، ووضع الضوابط الشرعية لها ولمن يشاركون فيها بما يضمن تحقيق رسالتها المباركة، ويدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، ولا يعني بحال من الأحوال نكوص الثقات عنها، وتخليهم عن القيام بها وتوظيفها لتبليغ الحق ونصرة الدين، ونفع المسلمين، ولا يعني محاربتها والمطالبة بإلغائها، لأنها وسيلة مهمة ومؤثرة جداً، والناس بحاجة ماسة إليها، فإن لم يتولها أهل العلم والعدل تولاها أهل الأهواء والجهل، كما أننا لا نملك إلغاءها مع تنوع مصادرها وشدة إقبال الناس عليها، فإن أصحاب هذه القنوات ووسائل الإعلام والاتصالات إذا لم يجدوا تجاوباً من العلماء الراسخين لجؤوا إلى من دونهم من الأدعياء والمتعالمين، والنكوص عنها من قبل الفقهاء والقادرين يعد فراراً من الزحف، وتركاً لواجب كفائي تأثم الأمة جمعاء إن تخلت عنه، أو قام به من لا تحصل بهم الكفاية، ولا تسد بهم حاجة الأمة.

ومن هنا يتبين أهمية ذكر المحاذير والمشكلات التي تكتنف الإفتاء الفضائي، وذكر ضوابطه الشرعية، والحلول المطلوبة لمعالجة محاذيره ومشكلاته، حتى تنجح هذه البرامج الفضائية في أداء رسالتها وتحقيق أهدافها الخيرة، وتتلافى الوقوع في المشكلات والسلبيات التي تؤثر على رسالتها أو تحرفها عن مسارها، ومن أهم ذلك ما يأتي:

أولاً: أهم المشكلات التي تواجه الإفتاء الفضائي:

أ ـــ تخلي بعض كبار العلماء الذين يتطلع الناس للاستفادة منهم عن المشاركة في هذه البرامج الفضائية، إما تورعاً عنها لاعتقادهم بتحريم التصوير التلفزيوني ونحوه، أو لانشغالهم بحلقات التعليم في المساجد والجامعات، أو لغير ذلك من الأسباب، ولا شك أن هذا سيفتح المجال لمن هو دونهم في العلم والفضل، ولئن جاز للمفضول المؤهل أن ينوب عن الفاضل، خصوصاً عند انشغاله أو تخليه عن واجبه،

فالغالب أنه لن يؤدي المهمة التي تصدى لها كما يؤديها من هو أفضل منه علماً وورعاً، ولكنه يشكر على ما يبذل من الخير والنفع، ويلام الأفضل على تركه للواجب، أو انشغاله بالمفضول عن الفاضل، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من ترئيس الجهال والأدعياء، وتخلية الساحة لهم في التعليم والإفتاء، وذلك بقعود العلماء الراسخين عما أوجبه الله عليهم من البلاغ والتبيين، فقال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"(1)، وقال الله تعالى محذراً من كتمان العلم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة: {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ} [آل عمران:١٨٧]

ب ــ ابتعاد بعض المتصدين للفتوى عن منهج الاعتدال والوسطية المبني على الكتاب والسنة، وسلوكهم أحد طريقين متطرفين: إما التشدد الغالي، وإما التساهل المفرط.

ج ــ الإفتاء ببعض الآراء الشاذة العارية عن الدليل المعتبر.

د ــ انفراد بعض المتصدين للفتوى بالإفتاء في نوازل تمس المجتمعات، وتتصف بطابع العموم، والتشعب الذي تخرج به الفتوى عن حيز الفن الواحد إلى حيز الفنون المتنوعة، مما يجعل أمر استيعابها وتصورها على حقيقتها معتركًا صعبًا لا يستطيع خوض غماره الواحد بمفرده.

هـ ــ إصدار بعض الفتاوى المخالفة لأصول الاعتقاد، وكليات الشريعة، ومبادئ الأخلاق، وما شرع من الأحكام بنصوص ثابتة قطعية.

و ــ التصدي للفتوى ممن لم ليس أهلاً لها، ولم تتحقق فيه شروط المفتي وآدابه.

ز ــ عدم العناية بذكر دليل الحكم الشرعي ومأخذه، والاكتفاء بمجرد الإباحة أو التحريم، أو ينبغي ولا ينبغي، أو الأولى أو عدم الأولى، وهكذا.

---

1 رواه البخاري: ١٠٠، ومسلم: ٢٦٧٣.

ح ــ إهمال بيان حكمة التشريع عند الحاجة إليها، وعدم ربط الأحكام بقواعد الشريعة ومقاصدها العامة.

ط ــ اجتراء من ليس من أهل العلم الشرعي على الطعن في فتاوى العلماء الربانيين، وقرارات المجامع الفقهية، ودور الإفتاء، والهيئات الشرعية، والتشكيك فيها.

ي ــ تعارض بعض الفتاوى في المسائل المتجانسة، وما يؤديه ذلك أحيانًا من الحيرة والشك لدى العامة.

ك ــ توسع بعض المفتين في ذكر الخلاف دون بيان الرأي المختار بدليله.

ثانيًا: أهم أسباب تلك المشكلات:

أ ــ ضعف العلم بالنصوص ودلالاتها، وبالقواعد والمقاصد الشرعية، وبالضوابط والأصول الحاكمة للاستنباط والتفسير.

ب ــ قلة عدد المؤهلين للفتوى الذين تتوفر فيهم شروط المفتي وصفاته وآدابه.

ج ــ لي أعناق النصوص وتأويلها على غير المراد بها.

د ــ ترك النصوص الشرعية بحجة المحافظة على المصالح وتلبية الضرورات والحاجات الموهومة.

د ــ الخروج على القواعد والمقاصد الشرعية بحجة تجديد الخطاب الديني ومسايرة العصر.

هـ ــ تساهل بعض وسائل الإعلام في استضافة من ليس أهلًا للإفتاء.

و ــ التحايل على أحكام الشريعة وتطويعها لأهواء الناس، وجعل الدين مطية للدنيا، كطلب المال أو الرياسة أو حب الشهرة والظهور.

ز ــ سوء الفهم لمعنى التيسير في الإسلام، والغلو في سد الذرائع والمبالغة في الأخذ بالاحتياط عند كل خلاف.

ح ــ عدم فهم بعض المتصدرين للفتوى لفقه الواقع ومآلاته، وعدم مراعاتهم ما قد تحدثه هذه الفتاوى من المفاسد والأضرار، أو الحرج والعنت، أو التوسع غير المشروع.

ثالثًا: أهم الآثار السلبية لتلك المشكلات:

أ ــ تحريم الحلال، وتحليل الحرام، الذي يعد من كبائر الذنوب، بل قد يخرج المسلم عن دائرة الإسلام.

ب ــ بروز القول بالتكفير بالمعصية، واستحلال دماء المسلمين والخروج على ولاة الأمر.

ج ــ تشويه صورة الإسلام، والتنفير منه.

د ــ حصول الفرقة في بعض المجتمعات الإسلامية، وانقسام المسلمين فيها إلى فرق وأحزاب.

هـ ــ زعزعة الأمن والاستقرار، وإشغال الأمة عما هو أهم وأصلح للمجتمع.

و ــ إضعاف جهات الفتوى المعتبرة، والتسبب في صرف الناس عنها.

ز ــ النيل من العلماء الربانيين، ورميهم بالجمود أوالتشدد في الفتوى.

ح ــ الوقوع في الحيل المحرمة، وتتبع الأقوال الشاذة المعارضة للأدلة المعتبرة، وسلوك منهج التلفيق غير الصحيح؛ اتباعًا للهوى وحظوظ النفس، والتماسًا لرغبات أكثر الناس.

ط ــ تهوين الحرام في أعين الناس، وتجرئتهم على تعدي حدود الله وانتهاك محارمه، أو التساهل بالواجبات وتركها.

رابعاً: الحلول والضوابط:

١ــ تعميق الشعور لدى الأفراد والمجتمعات بأهمية منصب الإفتاء، وأنه ليس إبداء للآراء الشخصية، أو تحكيمًا للعقل المجرد، أو استجابة للعواطف النفسية، أو تحقيقًا للمصالح الدنيوية المتوهمة، بل هو تبيين لما شرع الله سبحانه وتعالى لعباده من شرائع وأحكام بأدلتها.

٢ــ الإجماع ونصوص القرآن والسنة هي المرجع الأول للفتوى، فإن كانت قطعية الثبوت والدلالة لم يجز تخطيها إلى غيرها من الأدلة، وإن كانت ظنية الثبوت أو الدلالة، كانت محلاً لاجتهاد المجتهدين بلا إنكار بينهم، ولذا فيجب تأسيس الفتوى على الكتاب والسنة أو ما تفرع عنهما من إجماع أو قياس صحيح أو دليل شرعي معتبر، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩].

وقال تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (١٥) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [المائدة: ١٥-١٦]. وقال تعالى: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ} [الأعراف: ٣].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ"([1]).

٣ــ التحسين والتقبيح العقليان، والاستحسان والتذوق، والمصالح المرسلة المبنية على الهوى والتشهي، والاجتهادات العقلية القاصرة، لا تصلح أن تكون مصدراً للتشريع، والتحليل والتحريم. والمصدر الوحيد للتلقي والتشريع هو الكتاب والسنة، وما بني عليهما من الأدلة الشرعية المعتبرة، لأنه الشرع الذي تعبدنا الله تعالى به، وهو مقتضى الحق والعدل، والحكمة والمصلحة، وما قد يُظن مصلحة مما يصادم النص ليس في الحقيقة مصلحة، بل هو أهواء وشهوات زينتها النفوس، وألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح، قال الله تعالى: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ}[المؤمنون:٧١]، وقال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}[الأحزاب٣٦]، وقال تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[النور٦٣]، وقال تعالى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا}[الحشر٧]، وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا}[النساء:٥٩]، فأمرنا بالالتزام بما دل عليه الكتاب والسنة، والرد إليهما عند التنازع والاختلاف، وليس كل ما يسمى مصلحة في اللغة أو العرف، أو يراه الناس أو طوائف منهم مصلحة يمكن أن يكون مصلحة مقصودة للشارع، تشرع لتحصيلها الأحكام، ويؤمر بها المكلفون. وكذلك الحال بالنسبة للمفسدة التي هي ضد المصلحة.

فالمراد بالمصالح والمفاسد: ما كانت كذلك في نظر الشرع، لا ما كان ملائماً أو منافراً للطبع، فما شهد له الشرع بالصلاح فهو المصلحة، وما شهد له بالفساد فهو المفسدة، والخروج عن هذا المعيار معناه اتباع الهوى، والهوى باطل لا يصلح لتمييز الصلاح من الفساد، قال الله تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ

[1] رواه أحمد: ١٦٥١٩، وابن ماجه: ٤٣، وصححه الألباني صحيح سنن ابن ماجه، وفي السلسة الصحيحة: ٩٣٧،

سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ}[ص: ٢٦]. فليس ثمّة إلا الحق أو الهوى، والحق هو ما جاء به الشرع الحنيف، وما عداه فهو الهوى.

فليست المصلحة المعتبرة التي يبنى عليها الأمر والنهي، والتحليل والتحريم هي ما نراه بفهومنا القاصرة، وعقولنا المحدودة، المشوبة بشوائب الهوى والشهوة، والمتأثرة بمؤثرات الواقع المعاش والبيئة المحيطة، فكثير من الناس — وبخاصة في زماننا اليوم مع الانفتاح الإعلامي الكبير وتنوع وسائل الاتصال والتواصل — أخذ يتجرأ على جناب الشريعة، ويتصدى للتحليل والتحريم، محتجاً بأن الشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الخلق، فيقرر الأحكام بناء على ما يراه بعقله القاصر، وتهواه نفسه الأمارة بالسوء، ويزعم أن هذا هو ما تقتضيه المصلحة، وأنه هو حكم الله، دون أن ينظر في الأدلة الشرعية، ويتعرف من خلالها وكلام العلماء المعتبرين حولها على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيه، وقد يكون في واقع الأمر محرماً منهياً عنه، وهو عين المفسدة، أو فيه مفاسد كثيرة تربي على ما فيه من مصالح أو منافع.

وأخطر من هذا أن فئاماً من المتعالمين في زماننا اليوم، ممن جمعوا بين قلة الفقه ورقة الدين، واتباع الهوى، والإعجاب بالنفس، أخذوا يخوضون في أحكام الشريعة، ويفتون في كبار المسائل بلا حجة ولا دليل، ولا بينة ولا برهان، وإنما دليلهم هو ما يرونه من المصالح التي تدعو لها أهوائهم الضالة وإراداتهم الفاسدة، فأباحوا كثيراً من المحرمات، وأنكروا كثيراً من المشروعات، لأنها بزعمهم خلاف المصلحة التي هي مقصود الشارع.

وقد ذكر ابن القيم تراجع عدد من كبار الصحابة عن اجتهاداتهم حين تبين لهم مخالفتها لسنة نبوية ثابتة ثم قال: "قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَا رَأْيَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ الشَّافِعِي: أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدَعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ. وَتَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ، وَصَحَّ

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَوَيْت عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا وَلَمْ آخُذْ بِهِ فَاعْلَمُوا أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا قَوْلَ لِأَحَدٍ مَعَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[1]

وذكر ابن تيمية رحمه الله أن الشريعة لا يمكن أن تهمل مصلحة قط، بل الله تعالى قد أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، وتركنا النبي صلى الله عليه وسلم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعده إلا هالك. ثم قال: "لكن ما اعتقده العقل مصلحة، إن كان الشرع لم يرد به، فأحد الأمرين لازم له، إما أن الشرع دل عليه من حيث لم يعلم هذا الناظر، أو أنه ليس بمصلحة وإن اعتقده مصلحة، لأن المصلحة هي المنفعة الحاصلة أو الغالبة، وكثيراً ما يتوهم الناس، أن الشيء ينفع في الدين والدنيا، ويكون فيه منفعة مرجوحة بالمضرة، كما قال – تعالى – في الخمر والميسر: ﴿قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[البقرة: ٢١٩].

وكثير مما ابتدعه الناس من العقائد والأعمال من بدع أهل الكلام، وأهل التصوف، وأهل الرأي، وأهل الملك، حسبوه منفعة أو مصلحة نافعا وحقا وصوابا، و لم يكن كذلك.

بل الكثير من الخارجين عن الإسلام من اليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس، يحسب كثير منهم أن ما هم عليه من الاعتقادات والمعاملات والعبادات مصلحة لهم في الدين والدنيا، ومنفعة لهم، فقد ﴿ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا﴾[الكهف: ١٠٤]، وقد زين لهم سوء عملهم فرأوه حسنا..."[2]

ومن هنا ندرك أن الإنسان – مهما أوتي من العلم، وبلغ من العقل والفهم – فإنه عاجز بطبيعته عن الإحاطة بالمصالح الحقيقية، وكيفية الوصول إليها في الدنيا والآخرة، وهو إن أدرك بعضها، فإنه عاجز عن إدراك جميعها، وما أدرك منها فإنه لا يهتدي إلى تفاصيلها ومعرفة حقائقها، قال الله تعالى ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾[الإسراء: ٨٥].

هذا مع أن العقل لا يسلم في الغالب من مؤثرات البيئة وشوائب الأهواء والشهوات، والعواطف والنزعات، ويدل لذلك أن الناس يتناقضون في أحكامهم، بل الشخص الواحد يناقض نفسه، فينقض

---

[1] إعلام الموقعين ٤٢١/٢.

[2] مجموع الفتاوى ٣٤٤/١١ – ٣٤٥.

اليوم ما أبرمه بالأمس، ومن أجل ذلك كان الإنسان في ضرورة حقيقية ماسة إلى الاهتداء بالشرع القويم، الذي يفتح بصيرته وينير له الطريق ويهديه إلى سواء السبيل، ويكفل له مصالحه في دنياه وآخرته.

٤ــ الحذر من الاستجابة لأي ضغوط قد تؤثر على المفتي في بيانه لحكم الله في المسألة، قال تعالى: {الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} [الأحزاب: ٣٩].

٥ــ التحوط البالغ في الحكم بتكفير أحد من المسلمين أو تبديعه أو تفسيقه إلا ببينة قاطعة، وحيث تدعو لذلك مصلحة ظاهرة، وقد أجمع العلماء على خطورة التكفير وأنه لا يجوز تكفير مسلم إلا بإتيانه ناقضًا من نواقض الإسلام، لا يقبل تأويلًا، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من التساهل في التكفير تحذيراً شديداً في أحاديث كثيرة، ومنها قوله: "أيما امرىء قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما"([1]).

٦ــ الحذر من الحيل الباطلة، التي يتوصل بها إلى استباحة المحرمات أو إسقاط الحقوق والواجبات، قال صلى الله عليه وسلم: "قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُود، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"، وفي رواية: "لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا"([2]).

٧ــ العناية بتحرير الفتوى تحريراً رصيناً واضحاً، بعيداً عن الإيجاز المخل، أو الإطناب الممل، مع ذكر الشروط والقيود التي تتعلق بالحكم؛ لئلا تفهم الفتوى على وجه غير صحيح، وحتى لا يستغلها الذين يبغون إثارة الفتن بين المسلمين، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً} [الأحزاب ٧٠].

٨ــ عدم التوسع في ذكر الخلاف الفقهي في المسألة، وعلى المفتي عند ذكر الخلاف أن يختار من الأقوال في المسألة أقربها إلى الحق وأسعدها بالدليل.

---

[1] رواه مسلم: ٢٢٥

[2] رواه البخاري: ٢٠٨٢، ومسلم: ٢٩٦٠.

٩ــ المنهاج الشرعي مبني على التوسط والاعتدال، لا على مطلق التشديد، ولا على مطلق التخفيف، والحمل على ذلك هو الموافق لقصد الشارع، وهو منهج السلف الصالح، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً} البقرة١٤٣.

١٠ــ التأكيد على أهمية زرع الثقة بفتاوى العلماء الربانيين والاطمئنان إليها، ونشرها في المجتمع؛ لما لها من أثر كبير في حمل الناس على المنهج الوسط في الاعتقاد والعبادات والمعاملات، وإبعادهم عن الغلو والتشديد، والتساهل والتفريط.

١١ــ التحذير من الفتاوى الشاذة المصادمة لنصوص الكتاب والسنة، وما كان عليه سلف الأمة الصالح، ومن الأخذ بها، أو تقليد صاحبها، أو نقلها والترويج لها؛ لأنها مخالفة للشرع، والخلاف فيها غير معتبر شرعاً.

١٢ــ وجوب قيام المفتين بواجبهم في التصدي للفتاوى الشاذة والرد عليها؛ حماية للدين وحفظاً لمصالح المسلمين، ومنها:

أ ــ وحدة الأمة، وحفظ هويتها، واجتماع كلمتها على الشريعة الإسلامية.

ب ــ الحفاظ على وسطية الأمة في دينها، وإظهار الصورة الحقيقية للإسلام.

ج ــ اطمئنان أفراد المجتمع الإسلامي إلى ما يصدر منهم من فتاوى.

د ــ الحد من الغلو والتطرف، والتساهل والانحلال.

هـ ــ تعرية المذاهب والشعارات الإلحادية والتكفيرية ونحوها.

و ــ استتباب الأمن في المجتمع المسلم، وحقن دماء المسلمين، وحفظ أموالهم وأعراضهم.

١٣ــ الحذر من الحيل المحرمة والتساهل في الفتوى، سواء أكان عن طريق التساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، أم عن طريق التساهل بتتبع الرخص وشواذ العلماء. قال النووي: "ولا يجوز للمفتي أن يتساهل في فتواه، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وتساهله قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع

بالجواب قبل استيفاء الفكر والنظر، فإن تقدمت معرفته بالمسؤول عنه فلا بأس بالإسراع، وعلى هذا يحمل ما نقل عن الماضين من المسارعة.

وقد يكون تساهله بأن تحمله أغراض فاسدة على تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، والتمسك بالشبهة طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يروم ضره، ومن فعل هذا فلا وثوق به، وأما إذا صح قصده فاحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة ليخلّص بها المستفتي من وريطة يمين ونحوها فذلك حسن، وعليه يحمل ما جاء عن بعض السلف من هذا"([1])

فبعض المفتين يعمد إلى التحايل على الأحكام الشرعية، وتطويعها لتتوافق مع أهواء الناس ورغباتهم، وبخاصة من يهمه أمره من قريب أو صديق، أو من يطمع في وصله من أمير أو وزير أو وجيه، فهو يبيع دينه بعرض من الدنيا زائل، بل يبيع دينه بدنيا غيره، وهذا من أشر الناس منزلة، وأبخسهم بضاعة، ولا يفعله إلا من قل حظه من الورع، وضعف توقير الله في قلبه، وكانت الدنيا أكبر همه، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من هذا المركب الخطير، وبين أنه من فعل اليهود المغضوب عليهم، حيث عرفوا الحرام، وتحايلوا على ارتكابه بأدنى الحيل، وكأنهم يخادعون الله تعالى كما يخادعون الصبيان، فعن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "لا ترتكبوا ما ارتكب اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"([2]).

وقد حذر العلماء من هذا الفعل تحذيراً شديداً، يقول الإمام القرافي ـــ رحمه الله ـــ: "لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاة الأمور بالتخفيف، وذلك قريب من الفسوق والخيانة في الدين والتلاعب بالمسلمين، ودليل على فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعمارته باللعب وحب الرياسة والتقرب إلى الخلق دون الخالق نعوذ بالله من صفات الغافلين"([3]).

---

1 روضة الطالبين ١١٨/٤.

2 رواه ابن بطة في جزء الخلع وإبطال الحيل لابن بطة، ص٢٤، قال ابن كثير في تفسيره ٢٥٧/٢: "وإسناده جيد"وقال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ١٤٦/٢: وإسناده حسن.

3 الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢٥٠ .

وقد فصَّل الإمام ابن القيم ــ رحمه الله ــ القول في الحيل الممنوعة على المفتي وما هو مشروع له حيث يقول: "لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَتَبُّعُ الْحِيَلِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، وَلَا تَتَبُّعُ الرُّخَصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ، فَإِنْ تَتَبَّعَ ذَلِكَ فَسَقَ، وَحَرُمَ اسْتِفْتَاؤُهُ، فَإِنْ حَسُنَ قَصْدُهُ فِي حِيلَةٍ جَائِزَةٍ لَا شُبْهَةَ فِيهَا وَلَا مَفْسَدَةَ لِتَخْلِيصِ الْمُسْتَفْتِي بِهَا مِنْ حَرَجٍ جَازَ ذَلِكَ، بَلْ اُسْتُحِبَّ، وَقَدْ أَرْشَدَ اللَّهُ - تَعَالَى - نَبِيَّهُ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى التَّخَلُّصِ مِنَ الْحِنْثِ بِأَنْ يَأْخُذَ بِيَدِهِ ضِغْثًا فَيَضْرِبَ بِهِ الْمَرْأَةَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

وَأَرْشَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا إِلَى بَيْعِ التَّمْرِ بِدَرَاهِمَ ثُمَّ يَشْتَرِي بِالدَّرَاهِمِ تَمْرًا آخَرَ فَيَتَخَلَّصُ مِنَ الرِّبَا. فَأَحْسَنُ الْمَخَارِجِ مَا خَلَّصَ مِنَ الْمَآثِمِ، وَأَقْبَحُ الْحِيَلِ مَا أَوْقَعَ فِي الْمَحَارِمِ، أَوْ أَسْقَطَ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ الْحَقِّ اللَّازِمِ"([1])

١٤ــ ليس التيسير هو المقصد الوحيد الذي يراعيه المفتي بل يوجد مقصد آخر تجب مراعاته، وهو إخراج المكلف من اتباع هواه إلى طاعة مولاه.

١٥ــ من الضوابط المهمة للتيسير في الفتوى:

أ ــ أن يكون وفق أصول الشريعة وأدلتها.

ب ــ أن لا يفضي إلى التحلل من التكاليف.

ج ــ أن يكون المقتضي للتيسير متحققاً من دفع مشقة عامة أو خاصة.

١٦ــ الأخذ بالأغلظ الأشد ليس مشروعاً في كل حال، والاحتياط المشروع إنما هو الأخذ بما دلت عليه الأدلة الشرعية من التيسير أو التغليظ، كما يكون الاحتياط أيضاً في الأخذ بالعزائم عند الاشتباه، وبخاصة فيما يفعله الإنسان لنفسه. قال سفيان الثوري: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد"([2])، فالعمل بالاحتياط سائغ في حق الإنسان في نفسه لما فيه من الورع واطمئنان القلب، أما إلزام العامة به واعتباره منهجاً في الفتوى فإن ذلك مما يفضي إلى وضع الحرج عليهم([3])،

---

1 إعلام الموقعين ٥/٨٨.

2 فتاوى ابن الصلاح ١/٤٧، وآداب الفتوى للنووي: ٣٨.

3 ينظر: الموافقات ١/ ١٨٤- ١٩٤، و العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي لمنيب محمود شاكر ص ١١٨.

وقاعدة: استحباب الخروج من الخلاف، ليست على إطلاقها بل اشترط العلماء في استحباب العمل بها الشروط الآتية:

أ ــ أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في محذور شرعي من ترك سنة ثابتة أو اقتحام مكروه أو ترك للعمل بقاعدة مقررة.

ب ــ أن لا يكون دليل المخالف معلوم الضعف، فهذا الخلاف لا يلتفت إليه.

ج ــ أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الوقوع في خلاف آخر.

د ــ أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهداً ؛ فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها بل ينبغي عليه أن يفتي الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبراهين.([1])

١٧ــ دلت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولله در ابن القيم حيث يقول: "فإذا حرّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم وإغراءً للنفوس به"([2]).

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع عندما تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوهمة يظنها الفقيه ؛ فيسيء إلى الشريعة، ويوقع الناس في الحرج، ولا تزال ترد على الناس بحكم اتصالهم بالأمم الأخرى من المستجدات والنظم ما لو أغلَق المفتي فيه على الناس الحكم وشدّد من غير دليل بين، لأحرج الناس، ومنعهم من أشياء كثيرة مبناها في الأصل على الإباحة، ولربما انفض بعض الناس من حول الدين وغرقوا فيها من غير حاجة للسؤال، فكان من المهم الاعتدال في استعمال قاعدة "سد الذرائع"، والالتزام بشروطها الشرعية.([3])

١٨ــ تتغير الفتوى بتغير الزمان والأمكنة والأحوال، فيتغير الاجتهاد بتغير المناطات والمدارك، بحيث تحدث وقائع جديدة غير السابقة، فإذا تحقق المفتي من ضعف المدرك السابق أو زواله، أو ترجح غيره

---

1 ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٧، والفروق للقرافي ٤ / ٢١٠.

2 إعلام الموقعين ٣ / ١٠٩.

3 ينظر: الاجتهاد المعاصر للقرضاوي ص ٨٨.

عليه لمصلحة معتبرة شرعاً، صح منه النظر في أمر تغيير الفتوى، ويسلك في ذلك مسلك الراسخين في العلم ممن أخذ بالنصوص واجتهد في تنقيح مناط الحكم وتحقيقه.

١٩ــ تغيير الفتوى سواء أكان بسبب تغير الأعراف والعوائد، أم بسبب المصالح الطارئة المعتبرة، أم بسبب فساد الزمان وأهله، وما تقتضيه السياسة الشرعية، مشروط بعدم معارضة النصوص القطعية والكليات الشرعية، والمبادئ الأساسية، والمقاصد والغايات التي جنسها مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكم يجني على الشريعة من يظن أن الأحكام تتغير بتغير الزمان على وفق أهواء الناس أو ما تقتضيه مصالحهم الموهومة، ولو أدى ذلك إلى مخالفة النص أو الإجماع.

٢٠ــ ضرورة الاستفادة من قرارات المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية، وفتاوى العلماء المعتبرين، ودور الفتوى ومؤسسات الاجتهاد الجماعي، عملاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، واستناداً لمنهج الخلفاء الراشدين، والسلف الصالحين.

٢١ــ القضايا التي تتعلق بمصالح الأمة، وتتصف بطابع العموم الذي يمس المجتمعات كافة، وتخرج عن القضايا الفردية إلى القضايا المتنوعة والعامة، تتطلب اجتهاداً جماعياً، يجمع بين فقهاء الشرع وخبراء العصر، قال تعالى: {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً}[النساء٨٣].

٢٢ــ الاجتهاد الجماعي أقرب إلى الحق، وأدعى إلى القبول والاطمئنان، وله أهمية بالغة لأسباب منها:

أ ــ أن مؤسساته وهيئاته تضم عدداً من الفقهاء المؤهلين وأهل الخبرة، فالفقهاء يعلمون النصوص ومدلولاتها ومقاصدها، والخبراء يعرفون الواقع ومآلاته، والحكم الشرعي مركب من العلم بالنصوص والعلم بالواقع.

ومن هذا المنطلق كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم المسألة فهماً دقيقاً، وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أُتي الباحث أو العالم من جهة

جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمراً، والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه.

فلابد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها[٦٣].

يقول الإمام ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يَتَوَصَّلُ بمعرفة الوَاقِعِ وَالتَّفَقُّهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حُكْمِ اللَّهِ ورسُولِه"(١)

ب ــ أن المناقشات في مؤسسات الاجتهاد الجماعي قد تبرز نقاطاً كانت خافية، وتجلي أموراً كانت غامضة، وتذكر بأمور كانت منسية.

ج ــ أن الاجتهاد الجماعي وسيلة لتنظيم الاجتهاد والفتوى، ومنع غير المختصين من الخوض في غير تخصصاتهم، وسد الباب أمام فوضى الفتاوى غير المنضبطة في وسائل الإعلام المختلفة.

د ــ تجنب ما قد يكون في الاجتهاد الفردي من قصور أو شذوذ، أو تأثر ببعض النزعات الخاصة.

هـ ــ تقريب وجهات النظر، وتقليل مساحات الخلاف بين المسلمين.

٢٣ــ الفتاوى القائمة على الضرورات ينبغي أن تضبط بالضوابط الشرعية، ومنها:

أ ــ أن تكون صادرة عن اجتهاد جماعي إذا كانت مما يتعلق بعموم الأمة، ولا ينفرد بها الآحاد، إلا أن تكون الضرورة مما لا يختلف في حكمها.

---

1 إعلام الموقعين ١/١١٣.

ب ــ أن يستعان في تقدير الضرورات والحاجات في الأمور المتخصصة؛ كالطب والاقتصاد والصناعات ونحوها بأهل الاختصاص والخبرة، وذلك لإفادة الفقهاء منهم في تصور الواقع واستنباط الحكم الشرعي المناسب له، قال الله تعالى: { فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ}[النحل٤٣].

ج ــ الفتوى الخاصة المبنية على أساس الضرورة لا تعم جميع الأحوال والأزمان والأشخاص، إذ إن الضرورة تقدر بقدرها.

د ــ التأكيد على أن فتوى الضرورة حالة استثنائية تنتهي بمجرد انتهاء موجبها، ووجوب السعي لإيجاد بديل عنها قدر المستطاع.

هـ ــ لا يجوز القياس على فتوى الضرورة؛ لأنها خلاف الأصل من جهة، ولاختلاف حيثيات الفتوى المبنية عليها من جهة أخرى.

٢٤ــ الفتاوى المتعلقة بالأقليات المسلمة تتطلب معرفة راسخة بالقواعد والأصول الشرعية التي تناسبها، ومعرفة بأحوالها والظروف المحيطة بها، والقوانين التي تحكمها، لأجل المحافظة على دينهم ومصالحهم، وإعانتهم على التعايش وحسن التعامل مع غير المسلمين وتأليف قلوبهم على الإسلام.

٢٥ــ يتأكد على المفتي عبر وسائل الإعلام، وخاصة البث المباشر أن يتصف بالآتي:

أ ــ القدرة على استحضار أحكام المسائل وأدلتها وشروطها وضوابطها وموانعها حال الإفتاء.

ب ــ التنبه لاختلاف أحوال السائلين وتباين فهومهم وتنوع شرائحهم من حيث أجناسهم، وأعمارهم، ولغاتهم، وبلدانهم، وخلفياتهم الشرعية، والمذاهب السائدة في بلادهم.

ج ــ التنبه للمقاصد غير المشروعة لبعض السائلين، ولا يفتي بالظاهر الذي قد يتوصل به إلى مقصود غير المشروع، وتفادي الحديث عن المسائل التي تخدش الحياء، أو لا يحسن عرضها على الجمهور.

د ـــ معرفة مراد السائلين وأعرافهم وأحوالهم المؤثرة في الأحكام قدر الإمكان، وتنزيل الكلام على حال المستفتي.

هـ ـــ أن يبين المفتي عند المسائل الخلافية بعض جوانب الخلاف، باختصار دون إسهاب، وأن يثني على العلماء الآخرين، ويبين وجاهة أقوالهم، ثم يفتي بما يراه راجحاً بدليه، وهذا يكفل غرس الثقة في أقوال العلماء الآخرين، ويقلص من خطورة تضارب الآراء.

و ـــ أن يبين المفتي خطورة اتباع الهوى، وما ينتج عن تتبع الرخص والأخذ بشواذ العلماء من أضرار ومفاسد على الدين والدنيا، ويبين حرمة ذلك، كما يجب أن يبين ضوابط الفتوى العامة، أو يتولى ذلك مقدم البرنامج على مسمع من المفتي، وأن يكرر ذلك في حلقات البرنامج بين الفينة والأخرى، حتى يستقر ذلك في أذهان الناس.

ز ـــ يحسن بالمفتي توجيه السائل في القضايا المهمة إلى البدائل المشروعة عند تحريم بعض الصور الممنوعة.

ح ـــ الامتناع عن الفتوى فيما صدرت فيه أحكام قضائية، وعدم الفتوى في المسائل القضائية التي تحتاج إلى سماع أقوال الأطراف الأخرى، وكذلك القضايا العامة التي تحتاج إلى نظر جماعي.

ط ـــ الظهور بالمظهر اللائق، والحرص على عدم الوقوع في المخالفات الشرعية أثناء عرض البرنامج.

ي ـــ إذا كانت الفتوى خاصة بالمستفتي فينص على ذلك.

٢٦ـــ المبادرة بدراسة المسائل المشكلة، والنوازل المستجدة من قبل المجامع الفقهية وهيئات الفتوى المعتبرة، وتنفيذ ما يصدر عن تلك المجامع والهيئات من فتاوى وقرارات.

٢٧ـــ قيام الدول الإسلامية بواجبها في تقوية منصب الإفتاء وحمايته من الجهلة والأدعياء، وأهل المجون والأهواء، وذلك بالآتي:

أ ــ بذل الوسع في اختيار أفضل المؤهلين للإفتاء لشغل مناصب الإفتاء الرسمية، واتخاذ الوسائل والضمانات الكفيلة بجعلهم صادعين بالحق، مستقلين في فتاواهم، بعيداً عن المؤثرات غير الشرعية.

قال ابن سهل ــ وهو يحذر من تعيين من لا فقه له، أو لا ورع عنده، لأنه يوافق أهواء هؤلاء الحكام، ويبرر لهم أخطاءهم وتجاوزاتهم ــ: "وجناية هذا على الأمراء، في إيثارهم لذلك من لا فقه له، ولا سبقت له عناية به، على حسب ما تحملهم أهواؤهم، اعتناءً بالجهال، وإزراءً بأهل العلم. والله حسب من يفعل هذا، وهو حسبي ونعم الوكيل"([1])

ب ــ العناية بالمؤسسات الرسمية للإفتاء، وتعزيز واجبها الشرعي في معالجة قضايا الأمة، والنصح للراعي والرعية، دون استجابة لضغوط الحكام أو أهواء العوام.

ج ــ منع غير المؤهلين للفتوى والمتساهلين فيها، وأهل الأهواء والحيل الباطلة من ممارسة الفتوى، حماية للدين والمجتمع.

وهذا ما جرى عليه الأئمة والخلفاء على مدار التاريخ الإسلامي، وهو ما تقتضيه المصلحة، ويدعو إليه العقل والمنطق، فكما يمنع الطبيب الجاهل أو المستهتر من تطبيب الأبدان، لما فيه من الضرر والفساد على الناس، فكذلك يجب منع المفتي الجاهل أو الماجن، لأنه يضر بأديانهم، والمحافظة عليها أهم من المحافظة على أبدانهم.

وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وقد قال بعض الناس: أكثر ما يفسد الدنيا: نصف متكلم، ونصف متفقه، ونصف متطبب، ونصف نحوي، هذا يفسد الأديان، وهذا يفسد البلدان، وهذا يفسد الأبدان، وهذا يفسد اللسان"([2])

وقال ابن القيم: "من أفتى وليس بأهلٍ فهو آثم عاصٍ، ومن أقرهم من ولاة الأمور فهو آثم أيضاً" ونقل عن ابن الجوزي قوله: "يلزمُ وليَّ الأمر منعهم، فهو بمنزلة من يدلّ الركب ولا يعلم الطريق، وبمنزلة من

---

1 بدائع السلك في طبائع الملك ٤٦/١.

2 مجموع الفتاوى ١١٨/٥.

يرشد الناس إلى القبلة وهو أعمى، بل أسوأ حالاً، وإذا تعيّن على ولي الأمر منع من لم يحسن الطبّ من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة و لم يتفقه في الدين؟"([1]).

وحكى السرخسي في "المبسوط" عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقول: "لا يَجُوزُ الْحَجْرُ إلَّا عَلَى ثَلَاثَةٍ: عَلَى الْمُفْتِي الْمَاجِنِ، وَعَلَى الْمُتَطَبِّبِ الْجَاهِلِ، وَعَلَى الْمُكَارِي الْمُفْلِسِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ الْفَاحِشِ إذَا لَمْ يُحْجَرْ عَلَيْهِمْ، فَالْمُفْتِي الْمَاجِنُ يُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ، وَالْمُتَطَبِّبُ الْجَاهِلُ يُفْسِدُ أَبْدَانَهُمْ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسُ يُتْلِفُ أَمْوَالَهُمْ، فَيُمنعُونَ مِنْ ذَلِكَ دَفْعًا للضَّرَرِ"([2])
وجاء في "شرح التلويح على التوضيح": "الْحَجْر لِدَفْعِ ضَرَرِ الْعَامَّةِ مَشْرُوعٌ بِالْإِجْمَاعِ ،كَحَجْرِ الْمُفْتِي الْمَاجِنِ، وَالطَّبِيبِ الْجَاهِلِ، وَالْمُكَارِي الْمُفْلِسِ"([3])

وقديماً تشكى العلماء من هؤلاء الأدعياء وجرأتهم على الفتوى، فقد روى ابن عبد البر والخطيب البغدادي عن مالك قال: "أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، وقال: ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق"([4])

وقال الخطيب البغدادي: "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها... والطريق للإمام إلى معرفة حال من يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره"، ثم روى بإسناده عن مالك قال: "ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك"، وروى عن خلف بن عمر، صديق كان لمالك قال: سمعت مالك بن أنس، يقول: "ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟

---

1 إعلام الموقعين ٤/٢١٧.

2 ٢٧/٤٩٠، وينظر نحوه في: بدائع الصنائع ١٦/٤٠، وغمز عيون البصائر ٢/٩٨.

3 ٣/١٣٥.

4 جامع بيان العلم وفضله ٤/٦٨، و الفقيه والمتفقه ٣/١٥٤.

سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبد الله! لو نهوك، قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه"([1])

وقال مالك أيضاً: "وليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل، وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه أهلاً لذلك جلس"([2])

فإن كان هذا ما يراه مالك في مجلس فتيا في مسجد يحضره العشرات أو المئات، فكيف بمجالس الفتاوى الفضائية، التي يشهدها ما يحصيه إلا الله من شتى البلدان والفئات؟!.

د ـــ نشر فتاوى العلماء الثقات وقرارات المجامع الفقهية ودور الإفتاء وتعميمها بطباعتها وتوزيعها، وبثها عبر وسائل الإعلام المختلفة، وتيسير الوصول إليها، حتى يقطع الطريق على المتطفلين، والجهلة المتعالمين.

٢٨ـــ التزام القائمين على وسائل الإعلام المختلفة بالآتي:

أ ـــ عدم تمكين غير المؤهلين للفتوى علماً وعدالة من ممارستها عبر الوسائل الإعلامية.

ب ـــ عدم نشر الفتاوى الشاذة والترويج لها، والاستعانة بأهل العلم الموثوقين لمعرفة ما يجوز نشره وما لا يجوز.

ج ـــ حين تبتلى بنشر شيء من هذه الفتاوى الشاذة فيجب عليها أن تبادر إلى سؤال الراسخين في العلم، ونشر رأيهم حول ما نشرته، وتعتذر عنه.

٢٩ـــ ضرورة استثمار العلماء والمؤهلين للفتوى وسائل الإعلام المختلفة في نشر الفضيلة والعلم الشرعي، وما يؤدي إلى صلاح الأمة والنهوض بها.

---

1 الفقيه والمتفقه ١٥٤/٣، وينظر: المجموع شرح المهذب ٤١/١، ومطالب أولي النهى ٢٢٠/١٩.

2 النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات ١٢/٨.

٣٠ــ استفادة المتصدين للفتوى مما يصدر عن المجامع الفقهية وهيئات كبار العلماء ودور الإفتاء والهيئات الشرعية والعلماء المعتبرين.

٣١ــ حث المجامع الفقهية ومؤسسات الفتوى بأنواعها على الاستفادة من الوسائل التكنولوجية الحديثة في نشر الفتوى.

٣٢ــ التحذير من فوضى الإفتاء في وسائل الإعلام المختلفة، بإبراز آثارها السلبية، وتحديد صفات من يتصدى لها، ممن تتوافر فيه أهلية الإفتاء.

٣٣ــ تأسيس جهاز إشرافي ورقابي خاص بالإفتاء مكون من ممثلي وسائل الاتصال الحديثة وممثلين من الجهات المعنية بالفتوى والعلماء الثقات يهتم بالآتي:

أ - تحديد معايير الإفتاء وضوابطه الشرعية في القنوات الفضائية، والمواقع الإلكترونية، والمعنية بالإفتاء على وجه الخصوص.

ب- الدعوة إلى عقد مؤتمرات وندوات للإفتاء يشارك فيها المفتون وأصحاب الفضائيات، للوقوف على منهجية الإفتاء عبر الفضائيات، والالتزام بها.

ج- إبراز الآثار الإيجابية للفتاوى الفضائية المنضبطة، وبخاصة على سكان البلاد التي يقل أو ينعدم فيها الفقهاء.

د- متابعة الفتاوى الصادرة عن القنوات الفضائية ومراجعتها.

هـ ــ أن يختار لهذه البرامج أفاضل العلماء، وأكثرهم علمًا وورعًا، وأخلاقًا وسمتًا، وتعقلاً وانضباطًا، وألا ينظر في ذلك إلى المصالح الدنيوية، كما يجب على هؤلاء العلماء أن يستجيبوا إذا دعوا لهذه البرامج وأمثالها، وأن يحتسبوا في ذلك، وأن لا يتركوا الساحة لغيرهم ممن هم دونهم.

و ــ أن يُختار مقدمو هذه البرامج من طلاب العلم، الذين يضعون بصمات حسنة مفيدة على البرنامج، ولا يكون دورهم سلبيًا.

ز ــ أن يستقبل المقدم الأسئلة على شكل مجموعات، ثم يفرقها على المفتي، حتى يتمكن المفتي من استحضار جوانب الفتوى لكل سؤال حال استقبال بقية الأسئلة، وهذه الطريقة تجنب المفتي بعض المفاجآت، وإن كانت تفوت محاورة السائل.

٣٤ــ حث المفتين والمشرفين على فتاوى الفضائيات على تدعيم فتاواهم بقرارات المرجعيات الشرعية المعتمدة.

٣٥ــ دعوة معدّي ومقدّمي البرامج الدينية، ومحرّري الشئون الإسلامية في الصحف والمجلات وسائر وسائل الإعلام الأخرى إلى ضرورة الاستعانة بعلماء الشريعة الموثوقين للإشراف على برامجهم والمشاركة فيها، وعدم فتح الباب أمام غير المؤهلين للعبث بها، تحقيقاً للتعاون المثمر بين الجهات العلمية والإعلامية.

٣٦ــ على المفتي أن يستشير العلماء في كل ما يشكل عليه، وأن يراجع اجتهاداته، ويحرص على الاستفادة من الثروة المعلوماتية الهائلة، والوسائل التعليمية المتطورة، لكي يثري معلوماته، ويعرف من أحوال الناس ما يستطيع به تحقيق مقاصد الشريعة ومعرفة الأحكام التي تناسب حالهم.([1])

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

---

[1] ينظر: توصيات المؤتمر العالمي الذي أقامه المركز العالمي للوسطية في دولة الكويت بعنوان: "منهجية الإفتاء في عالم مفتوح.. الواقع المأمل والأمل المرتجى"، وتوصيات المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، الذي عقده مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، والفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي ص٩٦-١٠٥، وتغير الفتوى بازمول ص٤٧-٥٠، وأصول الفتوى والقضاء د. محمد رياض ص٢٣٦، وأصول الفتوى د. الحكمي ص٥٧-٧١، والاجتهاد المعاصر ص ٨٨، والمفتي في الشريعة الإسلامية د. الربيعة ص٣٠.